حكم أتباع الفرق المنتسبة إلى الإسلام – دراسة عقدية

د. حسين علي سالم الهمامي

قبل للنشر: ١٠/٩/١٤٤٦هـ	قد م للنشر: ١٢/٧/ ١٤٤٦هـ
DOI: 10.63259/1765-011-001-002	

المستخلص: يتحدث البحث عن حكم أتباع الفرق المنتسبة إلى الإسلام، واعتمد على منهجين: الاستقرائي، والتحليلي من خلال مبحثين: المبحث الأول، في بيان حقيقة البدعة، والفرق بين البدعة المكفرة، والبدعة غير المكفرة، وأحوال الفرق المنتسبة إلى الإسلام من حيث الحكم عليها بالتكفير، وعدمه، والمبحث الثاني: تحرير مذاهب العلماء المتقدمين، والمتأخرين من حكم أتباع الفرق المنتسبة إلى الإسلام، وكشف البحث عن نتائج أهمَّها:

أنَّ الأصل في أتباع المنتسبين لتلك الطوائف التي حكم السلف بكفرها الإسلام مالم يظهر خلاف ذلك، وأنَّ أتباع تلك الطوائف الغالية على درجات، فمنهم الكافر ظاهرًا، وباطنًا، كحال من قال مقولتهم، والتزمه، وهو يعرف حقيقة قولهم، ومنهم المؤمن ظاهرًا، وباطنًا، كحال بعض الجهال الذين لا يَعرفون حقيقة مذهبهم والتبس عليهم الحق من الباطل، ومنهم المنافق كحال من أظهر الإسلام نفاقًا، وأبطن الكفر.

وكذلك لا يصح تعليق التكفير لأتباع تلك الفرق الغالية بالأسماء، فلا يصح القول بأن أتباع النصيرية كفار بمجرد التسمية؛ بل لابد من تعليق الكفر بالمعاني، والحقائق التي يلتزمها أتباع تلك الفرق؛ لأن كثيرًا من تلك الطوائف لا يبوحون بحقائق مذهبهم لعامتهم.

وكذلك عدم الجزم بكفر أتباع تلك الطوائف المنحرفة عن الإسلام لا يعني الجزم بثبوت الإسلام لهم؛ بل قد يكون كثير منهم منافقًا.

الكلمات المفتاحية: حكم – أتباع – الفرق – المنتسبة إلى الإسلام.

Ruling on the Followers of Sects Claiming affiliation with Islam: A Doctrinal Study

Dr. Hussein Ali Salem Al-Hamami

Received: 1446/07/12	Accepted: 1446/09/10
DOI: 10.63259/1765-011-001-002	

Abstract: The current research discusses the ruling on the followers of sects affiliated with Islam. Adopting an inductive and analytical approach, the study addresses two themes, religious innovations and Muslim scholars' views on them, discussed in two sections. The first section clarifies the concept of religious innovation, and explains the difference between innovations that constitute disbelief and those that do not. It also discusses the status of sects affiliated with Islam with respect to whether they are to be declared disbelievers or not. The second section focuses on early and later Muslim scholars' positions regarding the ruling on the followers of sects affiliated with Islam. The study concludes with the following key findings:

The foundational principle regarding the followers of those sects, that the Salaf (early scholars) judged that they constituted disbelief, is that they are presumed to be Muslim unless evidence appears to the contrary. The followers of those extremist sects fall into different categories. Some of them are disbelievers outwardly and inwardly, meaning that they adopt and adhere to the beliefs of their sects even though they know that these beliefs are false. Some of them are believers outwardly and inwardly, such as ignorant people who do not understand the reality of their sects and confuse truth with falsehood. Some of them are hypocrites, who outwardly profess Islam while inwardly concealing disbelief.

It is not valid to base a ruling of disbelief upon mere labels. Thus, it is not right to declare the followers of the Nusayri sect disbelievers solely on the basis of the name. Rather, disbelief must be linked to the actual beliefs and doctrines to

which the followers of such sects adhere. This is because many of those sects do not disclose the true nature of their doctrines to the general adherents.

Likewise, refraining from definitively declaring the followers of such deviant sects disbelievers does not necessarily entail affirming their Islam; rather, many of them may in fact be hypocrites.

Keywords: ruling - followers - sects - affiliated with Islam.

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنَّفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنَّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمداً عبده، ورسوله، وبعد:

فإنَّ الله –تعالى– أقام لأهل العلم ميزان الحق، الذي يَزِنُون به الأقوال المخالفة، ويَصْدُرون عنه أحكامهم، أقامه على العلم،والعدل: العلم الذي يَتَبين به الحق من الباطل، وتُقامُ به الحجة على قائله، أو فاعله، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، والعدل الذي يَثْبُت به لكل ذي حق حقه من مدح ، أو ذم غير مغموط فيه، ولا مُتَعْتَع، وبقدر متساو مع الأولياء، والأعداء، قال –تعالى–: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

ومن هذا المنطلق،: فإنَّ البحث عن حكم أتباع الفرقِ المنتسبة إلى الإسلام بحث في غاية الدَّقة، والخطورة، وتأتي خطورته، ودقته؛لارتباطه بقضية من أهم القضايا المرتبطة بعلم الاعتقاد، حيث ترتبط هذه المسألة بقضية الأسماء، والأحكام أي: الأسماء التي تُطلق على المندرجين في الإسلام، والمخالفين له، والأحكام التي تُطلق عليهم باعتبار وصف الإسلام، والكفر، والفسوق، والضلال، والبدعة،ونحو ذلك من الأوصاف، وقضية الأسماء، والأحكام من أكثر الأبواب التي شدَّدت فيها الشريعة، وقيَّدتها بقيودٍ قوية.

ولهذا فإنَّ الناظر في الأسماء، والأحكام لتلك الفرق، والمذاهب يجد اضطرابًا، واختلافًا في أوصافها؛فإن باب التكفير، وعدم التكفير باب عَظُمت الفتنة، والمحنة فيه، وكَثُر فيه الافتراق، وتشتَّتت فيه الأهواء، والآراء، وتعارضت فيه دلائلهم(١)، فالأمة اضطربت اضطرابًا كثيرًا في تكفير أهل البدع، والأهواء،كما اضطربوا قديماً، وحديثًا في سلب الإيمان عن أهل

(١) ابن أبي العز، عليّ بن محمد الحنفي، **شرح العقيدة الطحاوية**، تح شعيب الأرنؤوط، ود. عبدالله بن المحسن التركي، ط١٠، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، ٢: ٤٣٢.

الفجور، والكبائر[1]، وكان من آثار هذا الاضطراب أنه ما من أحد من الأئمة إلا وقد حُكِي عنه قولان،: فقد حُكِي عن مالك روايتان، وعن الشافعي قولان، وعن الإمام أحمد أيضاً فيها روايتان[2]. وسبب هذا التنازع بين الأئمة تعارض الأدلة؛فإنَّهم يرون أدلة توجب إلحاق أحكام الكفر بهم، –أي: بأهل الأهواء، والبدع–، ثم إنَّهم يرون من الأعيان الذين قالوا تلك المقالات من قام به من الإيمان ما يمتنع أن يكون كافرًا، فيتعارض عندهم الدليلان.

أسباب اختيار الموضوع:

١. تأصيل الحكم الشرعي في حكم أتباع الفرق المنتسبة إلى الإسلام.

٢. التباس الحكم الشرعي بشأن أتباع الفرق المنتسبة إلى الإسلام لدى بعض المسلمين.

٣. كون بحث مثل هذه المسائل تُبين وسطية الإسلام في الحكم على الأشخاص، فلا إفراط مثل ما حصل من الخوارج قديماً، وحديثاً، ولا تفريط مثل ما حصل من المرجئة.

أهمية البحث:

١. ارتباط هذه المسألة بباب من أدق أبواب الاعتقاد، وهو باب الأسماء، والأحكام، حيث ضلت فيه الأفهام، وكثر فيه الافتراق، وتشتتت فيه الأهواء، والآراء، وتعارضت فيه الدلائل.

٢. إيضاح الحكم الشرعي الصحيح في حكم أتباع الفرق المنتسبة إلى الإسلام، والفرق بين التبديع،والتكفير في ضوء الأدلة من الكتاب،والسنة.

٣. أنَّ كثيرًا من أتباع هذه الفرق يجهل حال هذه الفرق التي يَنتسب إليها، وربما تاب منها، لكنه يظل مرتبطاً بها، ولا يستطيع الانفكاك عنها؛ لما تربطهم من صِلات، وقرابات، ونحو ذلك، فما حكم تلك العلاقات؟

٤. بيان موقف العلماء منها، فهي، وإن كان السلف تكلموا فيها قديمًا، لكنك لا تجد الكلام فيها مجموعًا في مكان واحد، فضلاً عن وجود مصنف مستقل فيها.

مشكلة البحث:

مشكلة البحث التي يَقْصِد البحث إلى تحريرها، ومناقشتها، ويهدف إلى بيانها: **حكم**

---

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبدالسلام، **مجموع الفتاوى**، تح عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ. ٢٠٠٤م)، ١٢: ٤٦٦.

(٢) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ٢٣/ ٣٤٥.

أتباع تلك الفرق التي حكم السلف بكفرها، ممن لا يَعرف حقيقة مذهبه، وتَجد في ظاهر حاله أنه مُقُرٌّ بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد –r– نبيًا، ولكنه مع ذلك يَجْهل أن كثيرًا من الأمور التي يمارسها داخلة في الشرك، ومخرجة من الإسلام، أو لُبس عليه الحق بالباطل، فلم يَعُد يميز بينهما، أو عَجِز عن الوصول إليه، وما إلى ذلك من الأسباب؛ إضافةً إلى ذلك أنك تجد بعضهم يوالي رؤوس هذه الفرق الغالية، ويعادي من عاداهم، أو عادى أولئك الرؤوس؛ اعتقادًا منهم أنهم أئمة الدين الصالحين، وجهلاً منهم بحقيقة مذاهبهم، وأنها كفرٌ محضٌ.

حدود البحث:

حدود البحث في حكم أتباع الفرق المنتسبة إلى الإسلام، التي أجمع العلماء على تكفيرها، فلا يدخل فيه حكم ما عندهم من المعتقدات، أو حكم معتقد أئمتهم.

فمما لا شك فيه أن عندهم كثيرًا من المعتقدات الكفرية الواضحة، ومما لا شك فيه أيضًا أن أئمتهم الكبار العارفين بحقيقة دعوتهم زنادقة منافقون، لكن حدود البحث تتعلق بأتباع الفرق التي أجمع السلف على تكفيرها، لا في معتقداتهم،وأئمتهم، ففرق بين الأمرين.

أهداف البحث:

والبحث يهدف إلى تحقيق أهداف، منها:

١. جمع مذاهب العلماء المتقدمين، والمتأخرين في حكم أتباع الفرق المنتسبة إلى الإسلام في بحث واحد مستقل بها.

٢. إظهار وسطية مذهب أهل السنة، والجماعة في الحكم على المخالف، وأنَّه القول الحق، فلا إفراط، ولا تفريط.

٣. استعراض اجتهادات معاصرة في التعامل مع هذه الفرق الغالية، والتطرق إلى بيان حكمهم تجاه أتباع هذه الفرق.

منهج البحث، وإجراءاته:

منهج البحث: تقتضي طبيعة هذا البحث القيام بما يلي:

* المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع، واستقراء نصوص العلماء المتقدمين، والمتأخرين في مظانها، وجمع النصوص التي يمكن توظيفها، وتحليلها في قضايا البحث.

* المنهج التحليلي: وذلك بتحليل النصوص الواردة في البحث من العلماء المتقدمين،

والمتأخرين؛ ومن ثم عرض تلك الأقوال مع مناقشتها، والتأمل في سياقاتها، ودلالتها؛ للكشف عن حكم أتباع تلك الفرق المنتسبة إلى الإسلام.

إجراءات البحث:

تتبين إجراءات البحث في النقاط الآتية:

١. أبين موقف العلماء المتقدمين، والمتأخرين من حكم أتباع الفرق المنتسبة إلى الإسلام، وذلك بالرجوع إلى مصادرهم الأصليّة، والاستعانة بالمصادر الفرعية إذا تعذر الأمر.

٢. اقتصر الكلام حول حكم العلماء على أتباع الفرق المنتسبة إلى الإسلام، دون سبر تفاصيل المسائل الفرعيّة، وإن كان لها أحياناً بعض التعلق بالبحث.

٣. أقوم بالمتعارف عليه في البحوث العلميّة من:

– عزو كل نص إلى مصدره.

– عزو الآيات في البحث بذكر السورة، ورقم الآية في المتن.

– أخرج الأحاديث، بذكر الحديث، ومخرجه، فما كان في الصحيحين، أو أحدهما أكتفي بذلك، وما كان في غيرهما أذكر ما وقفت عليه من كلام أهل العلم في هذا الحديث،تصحيحًا، وتضعيفًا.

– عدم الترجمة للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث؛ تلافيًا للإطالة.

– التعريف بالمصطلحات؛ والمذاهب، والفرق؛ نظرًا لارتباط البحث بها، وبأتباعهم.

– أضع خاتمة في نهاية البحث فيها أهم النتائج.

الدراسات السابقة:

مع ما لهذا الموضوع من أهمية بالغة؛ ومن خلال تتبعي لأوعية المعلومات، والمكتبات لم أجد من أفرد هذه المسألة بالبحث، والدراسة؛ وإن كان هناك دراسات عامة تناولت البحث عن أهل الأهواء، والبدع، لكنها لم تُفرِد الكلام عن أتباع الفرق المنتسبة للإسلام بالبحث، والدراسة.

خطة البحث:

يمكن تقسيم خطة البحث إلى: تمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

أما المقدمة: فأتكلم فيها عن أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، ومشكلة البحث، وحدوده، والدراسات السابقة، وخطة البحث، وأهدافه، والمنهج المتبع فيه.

المبحث الأول: حقيقة البدعة، والمبتدعة، وأقسامها، وأحكامها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة البدعة.

المطلب الثاني: الفرق بين البدعة المكفّرة، والبدعة غير المكفّرة.

المطلب الثالث: أحوال الفرق المنتسبة إلى الإسلام من حيث الحكم عليها بالتكفير، وعدمه.

المبحث الثاني: تحرير مذاهب العلماء في حكم أتباع المذاهب المنتسبة إلى الإسلام، وفيه تمهيد، وثلاثة مطالب:

تمهيد.

المطلب الأول: تحرير مذاهب العلماء المتقدمين.

المطلب الثاني: تحرير مذاهب العلماء المتأخرين.

المطلب الثالث: تعقيب، ومناقشة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

ثم في الختام أحمد الله -عز،وجل- على ما يسَّر، وأعان، وأرجو أن أكون قد وفقت في تحقيق المقصود من دراسة هذه المسألة، والله الموفق.

وصلى الله،وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه.

المبحث الأول:
حقيقة البدعة، والمبتدعة، وأقسامها، وأحكامها.

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: حقيقة البدعة:

البدعة لغة: مصدر (بَدَعَ)، واستعمالها في لغة العرب يرجع إلى أصلين:

أحدهما: ابتداء الشيء، وصنعه على غير مثال سابق.

والعرب تقول: ابتدع فلان الرَّكِيَّ إذا اسْتَنْبَطَهُ[١]، والركي هي البئر.

والآخر: الانقطاع، والكلال، ومنه: أبدعت الراحلة إذا كلت، وعطبت، وأبدع بالرجل، إذا كلت ركابه، وبقي منقطعا به[٢].

ويدل على المعنى الأول: قوله– تعالى-: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [البقرة: ١١٧]، أي خالقهما، ومحدثهما ومنشئهما على غير مثال سابق.

وأما المعنى الثاني فيدل عليه ما جاء في السنة، في حديث الهَدْي: (**فَأَزْحَفَتْ عليه بِالطَّرِيق، فَعَيِيَ بِشَأْنِها، إِنْ أَبْدَعَتْ**)[٣]، أي: انقطعت عن السير بكَلَالٍ، أو ضَلَعٍ؛ كأنَّه جعل انقطاعها عما كانت مستمرة عليه، من عادة السير؛ أي: إنشاءً أمرٍ خارجٍ عما اعتِيد منها[٤].

١. البدعة شرعاً:

عرف الشاطبي البدعة بأنها: طريقة في الدين مخترعة، تُضاهي الشرعيَّة، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التَّعبد لله –سبحانه–[٥].

---

(١) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، **مقاييس اللغة**، تح عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر،١٣٩٩هـ.١٩٧٩م)، ج١: ٢٠٩، مادة «ب د ع».

(٢) **المصدر السابق**: ١: ٢١٠.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق، برقم: ١٣٢٥.

(٤) انظر: محمد بن مكرم ابن منظور الرويفعي، **لسان العرب**، ط٣، (بيروت: دار صادر،١٤١٤هـ)، ج١: ٢٣١.

(٥) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الاعتصام**، تح سليم بن عيد الهلالي، ط١، (الرياض: دار ابن عفان،

والعلاقة بين المعنى اللغوي، والشرعي:

أنَّ البدعة في اللغة أعم منها في الشرع، كما يظهر من خلال التعريفين اللغوي، والشرعي؛ ذلك أنَّ البدعة في اللغة: هي ما أُحْدِث لا على مثال سابق، وسواءً كانت محمودة أو مذمومة، والبدعة في الشرع هي إِحداث أمر في الدين، وليس لها نظير فيما سلف، وهي لا تكون إلا مذمومة.

ولهذا سُمِي المبتدع في الدين مبتدعًا؛ لإحداثه فيه ما لم يسبق إليه غيره[1].

المطلب الثاني: تقسيم البدعة إلى بدعة مُكَفّرة، وغير مُكَفّرة:

مما لا شك فيه: أن البدع،وإن كانت مشتركة في وصف الضَّلالة بنص الحديث **(كُلّ بِدْعَة ضَلَالة)**[2]، إلا أنها ليست على مرتبة واحدة، بل إنَّها على رُتَبٍ متفاوتة؛ فمنها ما هو كفرٌ صُرَاح؛ كبدعة الجاهلية التي نبَّه عليها القرآن، ومنها ما هو من المعاصي التي ليست بكفر، أو يختلف: هل هي كفر، أم لا؟ كبدعة الخوارج[3]، والمرجئة[4]، ومن أشبههم من الفرق الضَّالة[5].

وبناءً عليه: فيمكن تقسيمها باعتبار ذاتها دون النظر إلى من قامت به البدعة إلى قسمين:

القسم الأول: البدعة المكفرة: هي التي يلزم منها إنكار مُجْمع عليه، أو متواتر من الشرع، أو معلوم من الدين بالضرورة، أو نحو ذلك، كبدعة القرامطة الباطنية[6]، والقدرية

١٤١٢هـ.١٩٩٢م، ١: ٤٧.

(١) انظر: الطبري، **جامع البيان**، ٢: ٤٦٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة،والخطبة، برقم: ٨٦٧.

(٣) الخوارج: هم الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب I، ويجمعهم القول بالتبري من علي، وعثمان، كما أجمعوا عدا النجدات على تكفير مرتكب الكبيرة، وتخليده في النار إذا مات مصرًا. انظر: الشهرستاني، محمد بن عبدالكريم، **الملل، والنحل**، (بيروت: مؤسسة الحلبي، د. ط)، ١: ١١٤.

(٤) المرجئة: أصلها من الإرجاء، وهو التأخير، وسموا بذلك لأنهم يؤخرون العمل عن الإيمان، وهم أصناف كثيرة: منهم الغالي،ومنهم دون ذلك. انظر: الأشعري، علي بن إسماعيل، **مقالات الإسلاميين، واختلاف المصلين**، تح. نعيم زرزور، (ط١، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٦هـ. ٢٠٠٥م)، ١: ١٣٢، والشهرستاني، **الملل والنحل**، ١: ١٣٩.

(٥) الشاطبي، **الاعتصام**، ٢: ٥١٦.

(٦) القرامطة: فرقة من فرق الباطنية، وسموا بذلك نسبة إلى رجل يقال له حمدان بن قرمط، وتشترك عقائدها

الغلاة[1]، والجهمية[2]، وقرر بأن عامة أئمة السنة، كالأمام أحمد، وغيره تقول بتكفير الجهمية، وهم المعطلة لصفات الرحمن؛ لأنَّهم قولهم صريح في مناقضة ما جاءت به الرسل من الكتاب؛ بل حقيقة قولهم جحود الصانع، ففيه جحود الرب، وجحود ما أخبر به عن نفسه على لسان رسله، ونقل قول عبد الله بن المبارك: إنَّا لنحكي كلام اليهود، والنصارى، ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية.

وقال غير واحد من الأئمة: إنَّهم أكفر من اليهود، والنصارى:يعنون من هذه الجهة، ولهذا كَفَّروا من يقول: إنَّ القرآن مخلوق، وإنَّ الله لا يُرى في الآخرة، وإنَّ الله ليس على العرش، وإنَّ الله ليس له علم، ولا قدرة، ولا رحمة، ولا غضب، ونحو ذلك من صفاته[3].

القسم الثاني: **البدعة غير المكفرة**: وهي التي لم تصل إلى حد البدع المكفرة، كبدعة الشيعة المفضلة، وبدعة الإرجاء، فقد ذكر ابن تيمية أنه لا يُعلم عن أئمة الإسلام خلاف في عدم كفر أصحابها[4].

وقرر بأن بدعتهم ليست من البدع المغلظة؛ لأنه قد دخل في قولهم طوائف من أهل الفقه، والعبادة[5].

مع فرق الباطنية الغلاة، وزعموا أن محمد بن إسماعيل خاتم الأنبياء، وأنه حي إلى اليوم لم يمت؛ حتى يملك الأرض. انظر: الأشعري، **مقالات الإسلاميين**، ١:٤٠، والبغدادي، عبدالقاهر بن طاهر، **الفرق بين الفرق،وبيان الفرقة الناجية**، ط٣ (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٩٧٧م)، ص: ٢٦٦.

(١) القدرية: هم القائلون بأن العبد يحدث فعل نفسه، وأن أفعال العباد مقدورة لهم على جهة الاستقلال، والغلاة منهم المتقدمون ينكرون علم الله تعالى، وهم الذين كفرهم السلف، ومن أوائلهم: معبد الجهني. انظر: الأشعري، **مقالات الإسلاميين**، ١: ٢٩٨، والشهرستاني، **الملل والنحل**، ١: ٤٣

(٢) الجهمية: هي إحدى الفرق الكلامية التي تنسب للإسلام، أتباع جهم بن صفوان، وقد صار لقبًا على معطلة الصفات عمومًا، وظهرت بدعته بترمذ. ينظر: **مقالات الإسلاميين**، ١: ١١٤، والشهرستاني، **الملل،والنحل**، ١: ٨٦

(٣) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ١٢: ٤٨٥.

(٤) انظر: **المصدر السابق**، ٣: ٣٥٧.

(٥) انظر: **المصدر السابق**، ٣: ٣٥٧.

المطلب الثالث:

أحوال الفرق المنتسبة إلى الإسلام من حيث الحكم عليها بالتكفير، وعدمه.

تنقسم الفرق من حيث الحكم عليها بالتكفير، وعدمه،إلى ثلاثة أقسام[١]:

القسم الأول: فرق اتفق الأئمة على تكفيرها؛ كغلاة الجهمية، وغلاة القدرية، وفرق الباطنية: كالدروز[٢]، والنصيرية[٣]، والقرامطة، ونحوهم.

القسم الثاني: فرق اتفق أكثر العلماء على عدم تكفيرهم؛ كالأشاعرة[٤]، والزيدية[٥]، والشيعة المفضلة، ونحوهم.

القسم الثالث: فرق اختلف العلماء في تكفيرهم، كالرافضة[٦]، والخوارج، ونحوهم[٧].

وهذا الحكم إنما هو بالنظر إلى الاعتقادات التي اشتهرت بها كل فرقة من هذه الفرق، ولا يعني ذلك إطلاق التكفير على أفراد هذه الفرق، أو عدم إطلاقه.

---

(١) انظر: **المصدر السابق**، ١٣: ٣٥١، ٦: ٦١، والقرني، د. عبدالله بن محمد، **ضوابط التكفير عند أهل السنة، والجماعة**، ط٣، (الرياض: مركز تكوين، ١٤٣٧هـ)، ص: ٣٨٣، ٣٩٢.

(٢) الدروز: ينتسبون إلى الرجل الثاني في هذه الفرقة، وهو محمد بن إسماعيل الدرزي المشهور بنشتكين، المقتول سنة ٤١١ هـ، ومن بدعهم: القول بتأليه الحاكم.. انظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ٣٥: ١٦١، ١٦٢، ظهير، إحسان إلهي، **الشيعة، والتشيع**، ص: ٢٣٦.

(٣) النصيرية: هي إحدى فرق الشيعة الباطنية، تنسب إلى محمد بن نصير النميري، خالفوا الإمامية بإنكار إمامة محمد بن الحسن العسكري، ولهم عقائد غالية مشهورة أهمها: تأليه علي بن أبي طالب– h–. انظر: الشهرستاني، **الملل والنحل**، ١: ١٨٨.

(٤) الأشاعرة: هي فرقة من فرق المتكلمين، وينتسبون إلى أبي الحسن الأشعري في مذهبه الثاني بعد رجوعه عن الاعتزال، وظهرت في القرن الثالث الهجري، وجمهورهم يثبتون سبع صفات، وينفون عن الله علو الذات، ويقولون إن الإيمان هو التصديق. انظر: الشهرستاني، **الملل والنحل**، ١: ٩٤

(٥) الزيدية: هي فرقة تُنسب إلى زيد بن علي، ويقولون: بصحة إمامة الشيخين، وعثمان، وبصحة إمامة المفضول مع وجود الفاضل. انظر: **مقالات الإسلاميين**، ١: ٦٨.

(٦) الرافضة: هم من فرق الشيعة التي رفضت إمامة الشيخين، وقالت بإمامة علي نصًا، وجعلت الإمامة ركنًا من أركان الإيمان، وقالت بعصمة الأئمة، والرجعة، والتقية...إلخ عقائدهم، سموا بذلك؛لرفضهم إمامة زيد بن علي. انظر: الملطي، أحمد بن عبدالرحمن، والشهرستاني، **الملل والنحل**، ١: ١٥٥.

(٧) انظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** ٣: ٣٢٥، وابن تيمية، أحمد بن عبدالسلام، **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، تح محمد رشاد سالم، ط١، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦هـ.١٩٨٦م)، ٣: ٤٥٢، ٥: ٣٧٧.

المبحث الثاني:
تحرير مذاهب العلماء
في حكم أتباع الفرق المنتسبة إلى الإسلام.

قبل الخوض في تحرير مذاهب العلماء في حكم أتباع الفرق المنتسبة إلى الإسلام؛ فإنه يُحسن بنا تصوير المسألة؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

وحينئذ فإن تصوير المسألة: في حكم أتباعٍ انتسبوا إلى فرقٍ تُنسب إلى الإسلام، كما يَدَّعِي ذلك أصحابها، وهؤلاء الأتباع، والعوام يَتْبَعونهم، ولا نَعْرف حقيقة حال هؤلاء الأتباع، ويقعون غالبًا في عدد من الكفريات المخرجة من الملة، علمًا بأنَّ السلف قد أجمعوا على تكفير تلك الفرق التي يتبعها هؤلاء الأتباع.

فهل يلحقون بفرقهم،وأئمتهم،أم يعطون حكمًا آخرًا؟

وبناء عليه،: فإن هؤلاء الأتباع تعارض في حقهم أصلان:

الأول: ظاهر يُوجب لهم وصف الإسلام، وهو إقرارهم بالشهادتين، واتخاذهم الإسلام ديناً، وتصديقهم النبي محمد –ﷺ–.

الثاني: ظاهر يناقض أصل الدين الذي أقرَّ به من الشرك الأكبر،والمعتقدات الكفرية الصريحة،وغير ذلك.

تحرير محل النزاع:

يخرج عن محل النزاع الذين الذي لم يتعارض في حقهم الوصف السابق، وهم على قسمين:

١. الكفار الأصليين الذين لا ينتسبون للإسلام، ولا يُقِرُّون بالشهادتين أصلاً، كاليهود[١]،

(١) اليهودية: ملة محرفة عن شريعة موسى –عليه السلام–، قال الشهرستاني: «هم أمة موسى – n– وكتابهم التوراة»، ومن أسمائهم: العبرانيون، ويهود، وبنو إسرائيل، ومن صفاتهم: كتمان الحق، والخيانة، ونقض العهود، والحسد وغيرها. انظر: الشهرستاني، **الملل،والنحل**، ٢: ١٥.

والنصارى(١)، والمجوس(٢)، والبوذيين(٣)، وأتباعهم، فإنَّ هؤلاء لم يدخلوا في الإسلام أصلاً،حتى نخشى إخراجهم منه، ولا يُعذرون بجهلهم، فهم لم يلتزموا بالإسلام دينًا، ولا بمحمد -ﷺ- نبيًا.

وعليه فقد تقرر عند أهل العلم بأن المجتهد المخطئ أفضل عند الله تعالى من المقلد المصيب، هذا في أهل الإسلام خاصة، وأما غير أهل الإسلام فلا عذر للمجتهد،ولا للمقلد، وكلاهما هالك(٤).

٢. الفِرَق، أو أهل البدع التي لا تصل مقالاتهم للكفر؛ لكونها لا تتضمن تكذيبًا للوحي المنزَّل، وذلك مثل: مقالة أصحاب التفويض، أو تأويل بعض الصفات، أو تفضيل علي-رضي الله عنه -على الشيخين-رضي الله عنهما- أو بدعة إرجاء الفقهاء(٥)، ونحو ذلك.

وعليه لم ينازع السلف، والأئمة في عدم تكفير المرجئة، والشيعة المفضلة، فالإمام أحمد

---

(١) النصارى: ملة محرفة عن شريعة عيسى -عليه السلام-، وهم الذين اعتقدوا النصرانية بعد التبديل، وسموا نصارى نسبة لنصرتهم لعيسى -عليه السلام-، أو انتسابًا لقرية يقال لها نصرانة، ويطلق عليهم: المسيحيون، وأهل الكتاب، ومن مصادرهم: العهد القديم، والعهد الجديد، ولهم عقائد محرفة كثيرة،أشهرها عقيدة التثليث. انظر: انظر: الشهرستاني، **الملل، والنحل**، ٢: ٢٥، ابن حزم، علي بن محمد، **الفصل في الملل،والأهواء،والنحل**، ط١، القاهرة: مكتبة الخانجي.

(٢) المجوسية: هي نحلة وثنية يعبد أهلها النار، ويعتقدون بإلهين النور، والظلمة، حيث يثبتون إلهًا قديمًا يسمونه: يزدان، ومعناه النور، يعنون به الله -تعالى-، وإلهًا مخلوقًا يسمونه أهرمن، ومعناه الظلمة، يعنون به إبليس. انظر: الشهرستاني، **الملل،والنحل**، ٢: ٣٧، ٣٨.

(٣) البوذية: هي ديانة وثنية، هندوسية،تنسب إلى رجل يلقب بـ(بوذا)، وهو لقب ديني معناه: الحكيم، أو ذو البصيرة النافذة، وهو في بداية الأمر اعتنى بالأخلاق، والسلوك، لكن جاء أتباعه فعبدوه، وألَّهوه، وزعموا أن الإله تجسد فيه؛ تأثرًا منهم بالهندوسية. انظر: - نومسوك، د. عبدالله مصطفى، **البوذية تاريخها، وعقائدها،وعلاقة الصوفية بها**، ط١، (الرياض: أضواء السلف، ١٤٣٠. ١٩٩٩م) ص: ١٥٥، وشلبي، د.أحمد محمد، **أديان الهند الكبرى**، ط١. (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية. ١٤٢١هـ. ٢٠٠١م)، ص: ١٣٨.

(٤) ابن حزم، **المحلى**، ١: ٨٨.

(٥) مرجئة الفقهاء: أتباع حماد بن أبي سليمان، وبدعتهم في الإيمان قالوا: هو تصديق بالقلب، وقول باللسان، وأخرجوا العمل عن مسمى الإيمان، وزعموا أن الإيمان لا يتبعض، ولا يزيد، ولا ينقص، ولا يستثنى منه، مع قولهم: إن مرتكب الكبيرة معرض للوعيد، وهو تحت المشيئة. انظر: ابن حزم، **الفصل في الملل، والأهواء، والنحل**.

لم تختلف نصوصه في عدم تكفير هؤلاء، كما نقل ذلك عنه شيخ الإسلام ابن تيمية –r–(١).

وتلخيص ما سبق:، فإن البحث في هذا المقام يسعى إلى معرفة الحكم الشرعي في قوم اتصفوا بمحددات هي:

١. أتباع انتسبوا إلى فِرَقٍ أجمع السلف على تكفيرها، كالنصيرية(٢)، والبهائية(٣)، وغلاة الصوفية(٤)، وغلاة الجهمية، ونحوهم.

٢. أنَّ هذه الفِرق التي يتبعسها هؤلاء يدَّعي أصحابها، وأربابها أنهم على الإسلام.

٣. أنَّ هؤلاء الأتباع يُظهرون انتسابهم للإسلام، ويُصَرِّحون به.

٤. أنَّنَا لا نعرف حقيقة حال هؤلاء الأتباع، ومدى التزامهم بمذاهبهم.

٥. أنَّ هؤلاء الأتباع يَقعون في عدد من الكفريات المخرجة من الملة.

المطلب الأول: تحرير مذاهب العلماء المتقدمين.

تحدَّث العلماء عن أحوال هذه الفرق المنتسبة إلى الإسلام، وبيَّنوا ما اشتملت عليه من عقائد كفرية، ومخالفات عقدية؛ نصحًا للأمة، ودفاعًا عن الحق؛حتى لا يلتبس بالباطل، وكشفًا لحقيقة دعوى انتسابهم للإسلام؛ وذلك لأن المتأمل لحال هذه الفرق عندما يذكرها العلماء في مؤلفاتهم يذكرونها، وما اشتملت عليه من الاعتقادات الباطلة، والكفريات المحضة دون النظر في أحوال القائلين بها، أو المتبعين لها من المقلدين، والأتباع، فهذا عبد القاهر

---

(١) وابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ٣: ٣٥٢.

(٢) النصيرية: هم أتباع محمد بن نصير النميري، وهو فارسي الأصل، وسميت بهذا الاسم نسبة إليه، وهم من غلاة الفرق الباطنية الذين ألَّهوا علي بن أبي طالب –h–، وقد انبثقوا من الاثني عشرية (الرافضة). انظر: غالب، د. مصطفى، **الحركات الباطنية في الإسلام**، ط١، (بيروت: دار الأندلس للطباعة، والنشر، والتوزيع، د، ت)، ص: ٢٦٥.

(٣) البهائية: فرقة انبثقت من الاثني عشرية، ونشأت على يد الميرزا حسين علي بن الميرزا المازندراني، الملقب بالبهاء، وادعى النبوة، ثم ادعى الألوهية، ومن مصادرهم الأصلية كتاب (الأقدس). انظر: ظهير، إحسان إلهي، **البهائية، نقد، وتحليل**، ط١ (القاهرة: دار الإمام المجدد)، ص: ٧.

(٤) الصوفية مرت بمراحل، فالتصوف في مراحله الأولى عبارة عن المبالغة في الزهد في الدنيا، ثم انحرف إلى الرهبانية، والتعلق بالبدع، والمنكرات، ثم خرج التصوف من البدعة إلى الزندقة، والإلحاد، والشطحات، والضلالات في الأعمال، والعقائد، كعقيدة الحلول، والانحلال، وهو الذي يمثله (غلاة التصوف)، فخرجوا عن الإسلام. انظر: ابن تيمية، **الرد على الشاذلي**، لابن تيمية، ص: ٧٤، والأشعري، **مقالات الإسلاميين**، ١: ٣١.

البغدادي (تـ٤٢٩هـ) بعد ما عقد مسألة في حكم تكفير أهل الأهواء، والبدع في آخر كتابه (الفرق بين الفرق)، ونقل أقوال أئمة المذاهب الأربعة في أحكام بعض الفرق، فذكر الغلاة من الرافضة السبئية(١)، والبيانية(٢)...، واليزيدية من الخوارج(٣)، ثم حكم بأن هذه الطوائف لها حكم المرتدين عن الدين، لا تحل ذبائحهم، ولا يحل نكاح المرأة منهم.

ثم نقل الإجماع على تكفيرهم حيث قال: «أجمع أصحابنا على أنه لا يحل أكل ذبائحهم، **ولا يجوز عندنا تزويج المرأة المسلمة من واحد منهم**، فإن عقد فالنكاح مفسوخ...، والمرأة منهم إن اعتقدت اعتقادهم حرم نكاحها، وإن لم تعتقد اعتقادهم لم يحرم نكاحها؛ لأنها مسلمة بحكم دار الإسلام.

وقد شاهدنا قوما من عوام الكرامية(٤) لا يعرفون من الجسم إلا اسمه، ولا يعرفون أن خواصهم يقولون بحدوث الحوادث في ذات الباري تعالى، فهؤلاء يحل نكاحهم، وذبائحهم، والصلاة عليهم»(٥). ونقل الخلاف عن أصحابه في حكم الباطنية؛ فمن أصحابه من قال: مجوس، وأجاز الجزية منهم، وحرَّم ذبائحهم، ونكاحهم، ومنهم من قال: حُكْمُهم حكم المرتدين -إن تابوا-، وإلا قتلوا، ثم قرر بعد ذكره للخلاف بأن هذا هو الصحيح عندنا(٦).

---

(١) السبئية: أصحاب عبد الله بن سبإ الذي قال لعلي -رضي الله عنه-: أنت، أنت، يعني أنت الإله، فنفاه إلى المدائن، زعموا أنه كان يهوديا فأسلم، وكان في اليهودية يقول في يوشع بن نون:وصي موسى -عليه السلام- مثل ما قال في علي- رضي الله عنه-. انظر: الشهرستاني، **الملل،والنحل**، ١: ١٧٤.

(٢) البيانية: أصحاب بيان بن سمعان التميمي. يقولون إن الله -b- على صورة الإنسان. وإنه يهلك كله إلا وجهه. وادعى بيان أنه يدعو الزهرة، فتجيبه. وأنه يفعل ذلك بالاسم الأعظم. فقتله خالد بن عبد الله القسري. انظر: الأشعري، **مقالات الإسلاميين**، ١: ٣٨.

(٣) اليزيدية: أصحاب يزيد بن أنيسة. قالوا: نتولى المحكمة الأولى، ونبرأ ممن كان بعد ذلك من أهل الأحداث. ونتولى الإباضية كلهم، ويزعمون أنهم مسلمون كلهم إلا من بلغه قولنا، فكذبه، أو من خرج. وخالفوا الحفصية في الإكفار، والتشريك وقالوا بقول الجمهور. انظر: الشهرستاني، **الملل، والنحل**، ١: ١٣٦.

(٤) الكرامية: فرقة تنسب إلى محمد بن كرام، وهم من الصفاتية الذين غلوا في الإثبات؛ حتى انتهى بهم إلى التشبيه، وقد عدهم الأشعري في المقالات من فرق المرجئة لقولهم: إن الإيمان هو الإقرار، دون اعتقاد القلب، وعمل الجوارح. انظر: **مقالات الإسلاميين**، ١: ١٤١.

(٥) - البغدادي، عبدالقاهر بن طاهر، **أصول الدين**، ط١. (تركيا: دار الفنون التركية باستنبول) ص: ٣٦٣، ٣٦٤.

(٦) **المصدر السابق**، ص: ٣٣٠.

فالمقصود أن عبدالقاهر فصَّل في حكم أتباع هؤلاء الفرق؛ بناءً على اعتقادهم، أو علمهم بحقيقة أقوال خواصّهم، فالمرأة إن اعتقدت اعتقادهم فهي كافرة مثلهم، وإن لم تعتقد اعتقادهم فيحكم بإسلامها إن كانت في دار الإسلام، لا العكس.

وكذلك العوام إن كانوا يعرفون حقيقة مذهبهم، فيأخذون حكم أئمتهم، وأنَّهم كفار كأسيادهم، وإلا فالأصل إسلامهم.

وكذا ما ورد عن ابن حزم–رحمه الله– (ت٤٥٦هـ) حيث قال: «وليس كذلك[١]: من سكن في طاعة أهل الكفر من الغالية، ومن جرى مجراهم؛ لأن أرض مصر، والقيروان، وغيرهما، فالإسلام هو الظاهر، وولاتهم على كل ذلك لا يجاهرون بالبراءة من الإسلام، بل إلى الإسلام ينتمون، وإن كانوا في حقيقة أمرهم كفارًا.

وأما من سكن في أرض القرامطة مختارًا، فكافر بلا شك؛ لأنهم مُعلنون بالكفر، وترك الإسلام، ونعوذ بالله من ذلك»[٢].

هنا الإمام ابن حزم جعل مناط تكفير هؤلاء الأتباع ليس انتسابهم لهذه الفرق الغالية؛ بل جعل مناط التكفير هو الإقامة في بلادهم، وبين ظهرانيهم، ولا شك أن هذا يشكل عليه حتى من سكن من غير هؤلاء الأتباع ممن لا يدين بدينهم، ولا يقول بأقوالهم.

وغاية من وقفت عليه، وتناول المسألة، وفصَّل القول فيها: أبو حامد الغزالي، والإمام ابن تيمية، وابن القيم– رحمهم الله– تعالى–، ولذا فقد أفردت الكلام عن كل منهم ببحث خاص؛حتى يتبين حقيقة أقوالهم،ومذاهبهم في المسألة.

أولا: تحرير مذهب أبي حامد الغزالي –رحمه الله– في أتباع الفرق المنتسبة إلى الإسلام:

الغزالي –رحمه الله– عقد فصلاً في كتابه (فضائح الباطنية)، عنون له بقوله: (في تكفيرهم، أو تضليلهم، أو تخطئتهم)، وابتدأه بسؤال: «لو سئلنا عن واحد منهم، أي: الباطنية، أو جماعتهم، وقيل: هل تحكمون بكفرهم؟ فأجاب بقوله: لم نتسارع إلى التكفير إلا بعد السؤال عن معتقدهم، ومقالتهم، ونراجع المحكوم عليه، أو نكشف عن معتقدهم بقول عدول، يجوز الاعتماد على شهادتهم.

(١) أي: ليس كافراً.
(٢) ابن حزم، **المحلى**، ١٢: ١٢٦.

وبناء على ما سبق:لم يطلق الحكم على الأتباع مطلقًا، وإنما رتَّب الحكم عليهم؛ بناءً على مقالتهم التي قالوها، والاعتقادات التي يدينون بها، وقسَّمهم إلى قسمين:

القسم الأول: المبتدع (ليس بكافر): وضع الغزالي لهذا القسم ضابطين، فإن تحققت في الشخص فلا يحكم بكفره:

الأول: أن يكون عاميًا، جاهلاً.

الثاني: ألا يعتقد شيئًا من الاعتقادات الكفرية المناقضة لدين الإسلام؛ بل يكون اعتقاده فيها كاعتقاد سائر المسلمين.

والواجب في مثل هذا النوع من الأتباع: أن يُزجر عن بدعته بما يقتضيه رأي إمام المسلمين، حيث قسَّم الغزالي مقالتهم إلى مرتبتين: **إحداهما:** توجب التخطئة،والتضليل، والتبديع، **والأخرى:** توجب التكفير، والتبري.

فالمرتبة الأولى: وهي التي تُوْجِب التَخْطِئَة، والتَضْلِيل، والتَّبْدِيع.

أن نصادف **عاميا** يعتقد أن استحقاق الإمامة في أهل البيت... ولا يعتقد شيئًا من مذهبهم في الإلهيات، والحشر، والمعاد، ولا يعتقد كفرنا، ولكنه يعتقد فينا أنا أهل البغي، فهذا الشخص، ومن كان في حاله لا يستباح سفك دمه، **ولا يحكم بكفره؛ لهذه الأقاويل،** بل يحكم بكونه ضالاً، مبتدعًا، فيزجر عن ضلاله، وبدعته بما يقتضيه رأي الإمام.

فأمَّا أن يحكم بكفره،ويستباح دمه بهذه المقالات فلا، وهذا إنَّما يُقتصر على تضليله، وتبديعه؛ إذا لم يعتقد شيئًا مما حكينا من مذاهبهم في الإلهيات، وفي أمور الحشر، والنشر، ولكنه لم يعتقد في جميع ذلك إلا ما نعتقده، وإنما تميز عنَّا بالقدر الذي حكيناه الآن[١].

القسم الثاني: الكافر: وهذا هو الذي يدين باعتقادات هذه الفرق الكفرية، والتي تتناقض مع أصول الإيمان، وقد بيَّن الغزالي أن أصول الإيمان ثلاثة: الإيمان بالله، وبرسوله، وباليوم الآخر، وما عدا هذه الثلاثة ففروع[٢].

---

(١) الغزالي، محمد بن محمد، **فضائح الباطنية، وفضائل المستظهرية**، تح عبدالرحمن بدوي، (الكويت: مؤسسة دار الكتب الثقافية) ص: ١٤٧، ١٤٨.

(٢) الغزالي، محمد بن محمد، **فيصل التفرقة بين الإسلام، والزندقة**، ط١، (جده: دار المنهاج للطباعة، والنشر، والتوزيع، ١٤٣٨هـ)، ص: ٨٣.

والرتبة الثانية: المقالات الموجبة للتكفير: وهي أن يعتقد تكذيب الرسول –ﷺ–، أو نفي الصانع، أو الاعتراف بقول إلهين، أو شيئًا مما يُوجب التكفير، ويعتقد معها كفرنا، واستباحة أموالنا،وسفك دمائنا، فهذا يوجب التكفير لا محالة؛ لأنَّهم عرفوا أننا نعتقد أن للعالم صانعًا واحدًا قادرًا عالماً مريدًا ليس كمثله شيء، وأن رسوله محمد بن عبدالله –ﷺ– صادقٌ في كل ما جاء به: الحشر، والنشر والقيامة، والجنة، والنار، **وهذه الاعتقادات التي تدور عليها صحة الدين،** فمن رآها كفراً فهو كافر، لا محالة، فإن انضاف إليها شيء من معتقداتهم من إثبات إلهين، وإنكار الحشر، والنشر، والجنة، والقيامة، فكل واحد من هذه المعتقدات موجب التكفير، صدر منهم، أو من غيرهم(١).

وبناء على التقسيم السابق: فيرى الغزالي –رحمه الله– التفريق بين العامي الجاهل، والعامي العارف، وأن العامي الجاهل ليس بمعذور على الإطلاق، بل يشترط فيه ألا يعتقد باعتقاداتهم الكفرية، وأن عدم كفر العامي لا يعني معاقبته، وتعزيره، بل يعاقب بحسب ما يقتضيه رأي الإمام.

وأما من حكم بكفره منهم، فيرى الغزالي –رحمه الله– أن يُسلك بهم مسلك المرتدين في النظر في الدم،والمال،والنكاح، والذبيحة.

والغزالي هنا أثبت لهم الإسلام ابتداءً، وإلا فكيف يحكم بردتهم؟!، لكن ما هو الشأن في **أتباعهم من صبيانهم، ونسائهم**؟ فيجيب –رحمه الله– قائلاً: فإن قيل: هل يُقتل صبيانهم، ونساؤُهم؟ فبدأ يفصِّل في أحكامهم.

قلنا: أمَّا النّسوان، فإنَّا نقتلهنَّ مهما صرَّحنَ بالاعتقاد الذي هو كفر على مقتضى ما قررَّناه، فإنَّ المرتدة مقتولة عندنا بعموم قوله –ﷺ–: **(مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوه)**(٢)...فالمسألة في محل الاجتهاد.

وأمَّا أبضاع نسائهم(٣) فإنَّها محرمة، فكما لا يحل نكاح مرتدة، لا يحل نكاح باطنية معتقدة لما حكمنا بالتكفير بسببه من المقالات الشنيعة التي فصَّلناها.

وأمَّا لو كانت متدينة(٤) ثم تلقفت مذهبهم، فهذه لا تخلو من أمرين:

---

(١) الغزالي، **فضائح الباطنية**، ص: ١٥١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، برقم:٣٠١٧.

(٣) أي: تزوجهن.

(٤) أي: على دين الحق.

الأول: أن يكون قبل المسيس، فإنَّه ينَّفسخ نكاحها في الحال.

الثاني: أن يكون بعد المسيس، فإنَّه يُوقف على انقضاء العدة بعد المسيس، فإن عادت إلى الدين الحق، وانَّسلخت من المعتقد الباطل قبل انصرام العدة بقضاء مدتها، استمر النكاح على وجهه، وإن أصرَّت، واستمرت حتى انقضت المدة، وتصرَّمت العدة تبين انفساخ النكاح من وقت الردة.

ثم قال: ومهما تزوج الباطني المحكوم بكفره بامرأة من أهل الحق، أو من أهل دينه، فالنكاح باطل، غير منعقد...ويتصل بتحريم المناكحة تحريم الذبائح، فلا تحل ذبيحة واحد منهم، كما لا تحل ذبيحة المجوسي، والزنديق(١)... (٢).

وأما الصبيان فلا يُقْتَلُون فإنه لا يُؤَاخذ الصبي، فإذا بَلَغ صبيانهم عرضنا الإسلام عليهم، فإن قَبِلُوا قبل إسلامهم...وإن أصرّوا على كفرهم متبعين فيه آباءهم مددنا سيوف الحق إلى رقابهم، وسلكنا بهم مسلك المرتدين... ثم استطرد في جملة من أحكامهم.

ثم أورد إشكالاً؛ لأنه سيرد عليه قطعًا من خلال حكمه عليهم بالمرتدين.

فإن قيل: ولماذا حَكَمتهم بالمرتدين، والمرتد من التزم بالدين الحق، وتطوقه ثم نزع عنه مرتدًا، ومنكرًا له، وهؤلاء لم يلتزموا الحق قط، بل وقع نشوؤهم على هذا المعتقد، فهلا ألحقتموهم بالكافر الأصلي؟

قلنا: ما ذكرناه واضح في الذين انتحلوا، وتحولوا إليها معتقدين لها بعد اعتقاد نقيضها، أو بعد الانفكاك عنها، وأما الذين نشأوا على هذا المعتقد سماعًا من آبائهم، فهم أولاد المرتدين؛ لأن آباءهم وآباء آبائهم لا بد أن يُفرَض في حقهم هذا الدين بعد الانفكاك عنه، فإنه ليس مُعْتَقدًا يُسْتَند إلى نبي،و كتاب منزَّل، كاعتقاد اليهود،والنصارى، بل هي البدع المحدثة من جهة طوائف الملاحدة، والزنادقة في هذه الأعصار القريبة المتراخية.

والخلاصة أن الغزالي -رحمه الله- في حكمه على الباطنية قسَّمهم إلى قسمين:

---

(١) الزنديق: هو الذي يظهر الإسلام،ويستسر بالكفر، وهو المنافق كان يسمى في عصر النبي ﷺ منافقًا، ويسمى اليوم زنديقًا. انظر: ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، **المغني**، تح د. عبد اللَّه التركي، ط٣، (الرياض: دار عالم الكتب للطباعة، والنشر، والتوزيع، ١٤١٧ هـ. ١٩٩٧ م)، ٩: ١٥٩.

(٢) الغزالي، **فضائح الباطنية**، ص: ١٥٨.

قِسْم حكم عليهم بالتضّليل، والتَّبديع، والتَّفسيق، وهم من كانت مقالته غير موجبة للتكفير، فهؤلاء ومن في حكمهم يبقى لهم حكم الإسلام، ولا يُكَفَّرون، إلا أن يأتوا بنواقض، ومقالات كفرية، ومن هؤلاء العامي، والصبي، وغيرهم من الأتباع؛ بل حتى المتأول صاحب التأويل السائغ منهم.

وقِسْم آخر: حكم عليهم بالتكفير، وهو من كانت مقالته موجبة للتكفير، فهؤلاء ومن في حكمهم يُكَفَّرون لقيام الموجب في تكفيرهم، ويُسلك بهم مسلك المرتدين جميعًا، إلا الصبيان من الأتباع، فقد ذكر فيهم خلافًا، ورجَّح أنه يُحَكم بإسلامهم ابتداءً، فإذا بلغوا عرضنا عليهم الإسلام، فإن قَبِلُوا قُبِل إسلامهم، وإن أصرُّوا على كفرهم متبعين في ذلك آباءهم حكمنا عليهم بحكم آبائهم المرتدين.

ثانياً: تحرير مذهب ابن تيمية –رحمه الله– في أتباع الفرق المنتسبة إلى الإسلام.

ابن تيمية –رحمه الله– من أكثر من تكلَّم على أهل البدع عمومًا، وفصَّل الحكم فيهم، **فبعض أهل البدع** نقل ابن تيمية الإجماع على تكفيرهم، كالنصيرية، والقرامطة، والدروز، وغيرهم، **وبعض أهل البدع** لم يكفرهم، كمفضلة علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– (الشيعة المفضلة)، والمرجئة، وغيرهم، **وبعض أهل البدع** نقل الخلاف فيهم، كالجهمية، والرافضة ليسوا الغلاة، وهذا التقسيم الذي ذكره –رحمه الله–هو باعتبار المعاني، والحقائق، ولا يلزم أن يكون باعتبار الأعيان؛ لأنه كرر قاعدة نفسية في هذا الشأن، وهي أنه لا يلزم من عدم تكفير قائل البدعة أن تكون أقواله غير كفرية، كما أنه لا يلزم من عدم تكفير طائفة الحكم لجميع أفرادها بالإسلام، كما هو الحال مع من اختلف السلف في تكفيرهم: كالرافضة، أو المرجئة، أو غيرهم.

وإذا كان كذلك، فالبحث يتعلق بالأتباع الذين كفَّرهم ابن تيمية –رحمه الله– كالنصيرية، والدروز والقرامطة، وغيرهم، فهل ابن تيمية كَفَّرَ الأتباع إلحاقاً لهم بأئمتهم، أو فَصَّلَ الحكم فيهم؟

المسألة الأولى: قَسَّم ابن تيمية أتباع الفرق المنتسبة إلى الإسلام إلى قسمين:

القسم الأول: من يَدِينون بحقيقة مذاهبهم، بمعنى: أنَّهم يعتقدون بالاعتقادات الكفرية التي تقول بها هذه الفرق الغالية، والتي تناقض دين الإسلام تناقضًا صريحًا، فهؤلاء كفَّار، ولا ينظر إلى كونهم جهالاً، أم علماء.

مثال ذلك: من يعتقد بنظرية العقول العشرة، وأن هذه العقول هي المدبرة الحقيقية للعالم من دون الله -ﷻ- كما يعتقده بعض أتباع الباطنية الغلاة، أو يعتقد أن هناك إلها آخر غير الله -ﷻ- كما هو الحال عند السبئية، الذين حَرَّقهم علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، أو ينكر التزامه بالإسلام،كما هو الحال عند الدروز.

القسم الثاني: من لا يَدِينون بحقيقة هذه المذاهب، بمعنى: أنهم لا يقولون بالأقوال التي تناقض الإسلام تناقضًا صريحًا، ولكنهم قد يقعون في كفرياتٍ، أو شركيات؛ جهلاً، أو يُحْسِنون الظن بقول أئمتهم، ولا يفهمون ما يقولونه، فهؤلاء **لا يُكفرون**.

وأقواله في هذا التقرير كثيرة، ومن ذلك:

١. قال -رحمه الله-في معرض جوابه عندما سُئِل عن الدرزية، والنصيرية: «هؤلاء الدرزية، والنصيرية كُفَّار باتفاق المسلمين لا يحل أكل ذبائحهم، ولا نكاح نسائهم؛ بل إنهم لا يُقِرَّون بوجوب الصلوات الخمس، ولا وجوب صوم رمضان، ولا وجوب الحج، ولا تحريم ما حرم الله، ورسوله من الميتة، والخمر. وإن أظهروا الشهادتين مع هذه العقائد، فهم كُفَّار، باتفاق المسلمين»(١).

ويلاحظ هنا: أن ابن تيمية -رحمه الله- لم يعتبر الشهادتين التي هي أصل دخول المرء في الإسلام مانعة من التكفير، ولم يعذر هؤلاء بالجهل لقيام المقتضي في تكفيرهم، وهو علمهم، واعتقادهم بهذه العقائد المخرجة من الملة.

٢. وقال أيضًا في تقرير هذا الحكم في رسالته إلى المالك الناصر بعد وقعة جبل كسراوان: «...فإنَّ هؤلاء المحاربين، وأمثالهم قالوا: (نحن قوم جُهَّال، وهؤلاء كانوا يعلموننا، ويقولون لنا: أنتم إذا قاتلتم هؤلاء تكونون مجاهدين،ومن قُتِل منكم، فهو شهيد).

وفي هؤلاء خلق كثير لا يقرون بصلاة، ولا صيام، ولا حج، ولا عمرة، ولا يحرمون الميتة، والدم ولحم الخنزير، ولا يؤمنون بالجنة، والنار، من جنس النصيرية، والحاكمية، والباطنية، **وهم كفار أكفر من اليهود، والنصارى، بإجماع المسلمين**»(٢).

ويلاحظ هنا: أن ابن تيمية لم يعتبر الجهل مانعًا من تكفير هؤلاء الأتباع، ما داموا

---

(١) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ٣٥: ١٦١.

(٢) **المصدر السابق**، ٢٨: ٤٠٨.

يعتقدون بهذه العقائد المخرجة من الملة، ويدينون بها.

٣. وقال –رحمه الله–في معرض حديثه عن عقائد غلاة الصوفية، وأنها كفر بالله تعالى: «ومن قال: إنَّ لقول هؤلاء سرًا خفيًا، وباطنًا حقًا، وإنَّه من الحقائق التي لا يَطَّلع عليها إلا خواص خواص الخلق: فهو أحد رجلين:

١– إما أن يكون من كبار الزنادقة أهل الإلحاد، والمحال.

٢– وإما أن يكون من كبار أهل الجهل، والضلال.

فالزنديق يجب قتله؛ والجاهل يُعَرَّف حقيقة الأمر؛ فإن أَصَرَّ على هذا الاعتقاد الباطل بعد قيام الحجة عليه، وجب قتله»(١).

٤. وقال أيضًا في أتباع غلاة المتصوفة، كابن عربي، وابن سبعين، والتلمساني، وغيرهم: «فكل من كان أخبر بباطن هذا المذهب

أ– ووافقهم عليه كان أظهر كفرًا، وإلحادًا.

ب– وأما الجهّال الذين يُحسنون الظن بقول هؤلاء، ولا يفهمونه، ويعتقدون أنه من جنس كلام المشايخ العارفين، الذين يتكلمون بكلام صحيح لا يفهمه كثير من الناس، فهؤلاء تَجِدُ فيهم إسلامًا، وإيمانًا، ومتابعة للكتاب، والسنة بحسب إيمانهم التقليدي، وتجد فيهم إقرارًا لهؤلاءِ، وإحسانًا للظن بهم، وتسليمًا لهم بحسب جهلهم، وضلالهم؛ ولا يُتَصور أن يثني على هؤلاء إلا كافر ملحد، أو جاهل ضال»(٢).

ويلاحظ هنا: أن ابن تيمية لم يعذر الأتباع الجهّال بإطلاق، وإنما قَيَّده بكونهم مسلمين، كسائر المسلمين المقلدين، وأنَّ انتسابهم لغلاة الصوفية إنما كان لإحسانهم الظن بهم، ولكونهم لم يفهموا حقيقة أقوالهم، وإلا لا يُتَصور من عامي يعرف حقيقة أقوالهم الإلحادية، ويَتْبَعَهم عليها.

٥– وقال –رحمه الله–: «وأما المنتسبون إلى الشيخ يونس(٣):

---

(١) **المصدر السابق**، ٢: ٣٧٨.

(٢) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ٢: ٣٦٧.

(٣) اليونسية: طائفة من طوائف الصوفية المنحرفة أتباع الشيخ يونس، نشأت بعد الستمائة بقليل في دمشق، يسمون الملامية، أو الملامتية، واليونسية، والحيدرية، والملامتي. انظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ٣٥:

أ- فكثير منهم كافر بالله، ورسوله، لا يَقِرُّون بوجوب الصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، وحج البيت العتيق، ولا يحرمون ما حرَّم الله، ورسوله؛ بل لهم من الكلام في سب الله، ورسوله، والقرآن والإسلام، ما يعرفه من عرفهم.

ب- وأما من كان فيهم من عامتهم - لا يعرف أسرارهم، وحقائقهم - فهذا يكون معه إسلام عامة المسلمين الذي استفاده من سائر المسلمين، لا منهم»(١).

٦- ويقول أيضًا عن أتباع القرامطة الباطنية: «وأما أولئك:

أ- فأئمتهم الكبار العارفون بحقيقة دعوتهم الباطنية زنادقة، منافقون.

ب- وأمَّا عوامُّهم الذين لم يعرفوا باطن أمرهم، فقد يكونون مسلمين»(٢).

فالمقصود مما سبق أن ابن تيمية -رحمه الله- كَفَّر أئمتهم، ومشايخهم؛ لمعرفتهم بحقيقة مذاهبهم الإلحادية الكفرية، **وأما الأتباع الجهَّال فيقسَّمهم إلى حالين:**

الحال الأولى: أن يكون معهم أصل الإسلام، فهؤلاء يعاملون معاملة عوام المسلمين.

الحال الثانية: أن يَدِينون بحقيقة هذه المذاهب، والتي تتناقض مع دين الإسلام؛ فهؤلاء لا يُعْذَرون بجهلهم، وهم كفار كساداتهم من رؤوس الفرق الغالية.

والذي دعا ابن تيمية إلى العناية بحكم هؤلاء الأتباع: أنَّ أئمتهم لا يصرَّحون لهم بحقيقة مذاهبهم، ويُلَبسون عليهم بعبارات في غاية الدقة، والغموض، وهؤلاء الأتباع يحسنون الظن بهم، ويقلدونهم، ويجهلون حقيقة تلك المذاهب، يقول ابن تيمية في بيان هذا الأمر: «...ولكن لقولهم سرًا خفيًا، وحقيقة باطنة، لا يعرفها إلا خواص الخلق، وهذا السَّر هو أشد كفرًا، وإلحادًا من ظاهره، **فإنَّ مذهبهم فيه دقة، وغموض، وخفاء، قد لا يفهمه كثير من الناس**، ولهذا تجد كثيرًا من عوام أهل الدين، والخير،والعبادة ينشد قصيدة ابن الفارض، ويتواجد عليها ظانًا أنها من كلام أهل التوحيد، والمعرفة، وهو لا يفهمها، ولا يفهم مراد قائلها؛ وكذلك كلام هؤلاء يسمعه طوائف من المشهورين بالعلم، والدين **فلا يفهمون حقيقته؛ فإما أن يتوقفوا عنه؛ أو يعبروا عن مذهبهم بعبارة من لم يفهم حقيقةً**؛ وإما أن

.١٦٣

(١) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ٢: ١٠٦.

(٢) ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية**، ٢: ٤٥٣.

ينكروه إنكارًا مجملاً من غير معرفة بحقيقة، ونحو ذلك، وهذا حال أكثر الخلق معهم»[١].

وكذلك يَظْهَر من تقريرات ابن تيمية –رحمه الله– السابقة أنَّ الجاهل من الأتباع، وإن كان معذوراً، لكنه لا يسقط عنه العقوبة؛ لأنه فَرَّط في معرفة الحق، وساعد في تكثير أهل الباطل،في مقابل أهل الحق؛ ولهذا فإنَّه قضى بعقوبة هؤلاء الأتباع، الذين اتبعوا غلاة الصوفية، كابن عربي، والتلمساني، وأوجب العقوبة على كل من **انتسب إليهم**، أو ذبَّ عنهم، أو أثنى عليهم، أو عَظَّم كتبهم، أو عُرِف بمساعدتهم، ومعاونتهم، أو كره الكلام فيهم، أو أخذ يعتذر لهم بأنَّ هذا الكلام لا يدري ما هو، أو من قال إنه صنف هذا الكتاب، وأمثال هذه المعاذير التي لا يقولها إلا جاهل، أو منافق؛ بل تجب عقوبة كل من عرف حالهم، ولم يعاون على القيام؛ فإنَّ القيام على هؤلاء من أعظم الواجبات؛ لأنَّهم أفسدوا العقول، والأديان على خلق من المشايخ، والعلماء، والملوك، والأمراء، وهم يسعون في الأرض فسادًا، ويصدَّون عن سبيل الله، فضررهم في الدين أعظم من ضرر من يفسد على المسلمين دنياهم، ويترك دينهم؛ كقطاع الطريق، وكالتتار الذين يأخذون منهم الأموال، ويبقون لهم دينهم، ولا يستهين بهم إلا من لم يعرفهم؛ فضلالهم، وإضلالهم أعظم من أن يوصف، وهم أشبه الناس بالقرامطة الباطنية، ولهذا هم يريدون دولة التتار ن ويختارون انتصارهم على المسلمين، **إلا من كان عاميًا من شيعهم،وأتباعهم، فإنَّه لا يكون عارفًا بحقيقة أمرهم**[٢].

إشكال، ودفعه:

بعد هذا التحرير الواضح من ابن تيمية، الذي فَرَّق فيه بين أئمة المذهب،وأتباعهم الذين لا يدينون بحقيقة أقوالهم، ومعتقداتهم، نجد أن البعض قد يُطلق كلام ابن تيمية، ويَنسب إليه تكفير الجهَّال من أتباع الفرق المنتسبة إلى الإسلام مطلقاً، دون الإشارة إلى التفريق، والتفصيل السابق، ويستندون إلى نصوص مجملة، ولعَّل من أشهر هذه النصوص المجملة التي جاءت عن ابن تيمية ما جاء في معرض فتواه عن النصيرية؛ حيث أنَّه أفتى بكفر رؤوسهم، وأتباعهم من دون تفصيل، ولا شك أن إطلاق تكفير الأتباع عن ابن تيمية خطأ، وكلامه في هذه الفتوى لا يتعارض مع ما قرره سابقًا، في التفريق بين أئمة المذهب، وأتباعه **لأمرين:**

---

(١) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ٢: ٣٧٩.

(٢) **المصدر السابق**، ٢: ١٣٢.

الأمر الأول: أنَّ الواجب في تحرير رأي أي إمام من الأئمة رد نصوصه المجملة إلى نصوصه المفصَّلة، والموازنة بينهما، وبهذه القاعدة المنهجية لا يحصل هناك تعارض، وابن تيمية كما مَرَّ معنا في نصوصه السابقة فصَّل الحكم بين أئمة المذهب، وبين أتباعه.

وكذلك ربَّما أطلق القول ابن تيمية بتكفير هؤلاء الأتباع؛ لأنه ظهر له من حالهم ما يجعله يطلق القول فيهم، كما سيتضح في الأمر الثاني.

الأمر الثاني: المتأمل في سياق الفتوى يَظْهر له جلياً أنَّ ابن تيمية كان عارفًا بحال هؤلاء الأتباع، وأنَّ حالهم أنَّهم كانوا عارفين بمعتقدات هذه الفرق الغالية، ومع ذلك يَدِينون بها،ويعتقدونها، وهذه العقائد تتناقض مع الإسلام تناقضًا صريحًا، ويمكن بيان ذلك بما يلي:

أولاً: أنَّ السائل بيَّن عقائد النصيرية التي يقولون بها، وأنَّ هؤلاء الأتباع يقولون بمثل قول أئمتهم، يوضح ذلك ما ورد في نص السؤال: «بأن النصيري عندهم لا يصير نصيريًا مؤمنًا، يجالسونه، ويشربون معه الخمر، ويُطْلِعونه على أسرارهم، ويزوجونه نساءهم: حتى يخاطبه معلمه...»(١).

وكذلك ذكر السائل أيضًا من حالهم أنه قد حقق أحوالهم كل من خالطهم، وعرفهم من عقلاء المسلمين، وعلمائهم، ومن عامة المسلمين أيضًا في هذا الزمان؛ لأن أحوالهم كانت مستورة عن أكثر الناس وقت استيلاء الإفرنج المخذولين على البلاد الساحلية، فلما جاءت أيام الإسلام انكشف حالهم، وظهر ضلالهم(٢).

ثانيًا: أنَّ ابن تيمية نفسه أشار في معرض جوابه أنَّه كان عارفًا بحال هؤلاء الاتباع، وذلك حين قال: «وهم إذا كانوا في بلاد المسلمين التي يكثر فيها أهل الإيمان فقد يَخْفَون على من لا يعرفهم، وأما إذا كثروا،فإنَّه يعرفهم عامة الناس، فضلاً عن خاصتهم»(٣)، وقد جاء في سؤال السائل ما يدل على ظهورهم،وانتشارهم في زمن الفتوى، وانتشار ضلالهم؛ بل وإلحادهم لعامة الناس؛ فإن الله -ﷻ- نهى نبيه -ﷺ- عن الصلاة على المنافقين: كعبدالله بن أبي ونحوه، وكانوا يتظاهرون بالصلاة، والزكاة، والصيام، والجهاد مع المسلمين، ولا يظهرون مقالة تخالف دين الإسلام، لكن يسرون ذلك، فقال الله:﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ

---

(١) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ٣٥: ١٤٥.

(٢) **المصدر السابق**، ٣٥: ١٤٧، ١٤٨.

(٣) **المصدر السابق**، ٣٥: ١٥٤.

﴿قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَـٰسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤]. **فكيف بهؤلاء الذين هم مع الزندقة، والنفاق يظهرون الكفر، والإلحاد؟!**[(١)].

والمقصود أنَّ هذه الفتوى ليست مشكلة على تقريرات ابن تيمية التي سبق بيانها؛ لأنَّ ابن تيمية بيَّن أنَّ العامي، أو التابع الذي يدين بحقيقة مقالات هذه الفرق، ويعتقدها، فهو كافر غير معذور بجهله؛ لأنه قد قامت عليه الحجة الرسالية، وهذا ما استبان له في أتباع النصيرية في هذه الفتوى.

ثالثًا: تحرير مذهب ابن القيم–رحمه الله– في أتباع الفرق المنتسبة إلى الإسلام.

ابن القيم–رحمه الله–فصَّل القول في أتباع الفرق المنتسبة إلى الإسلام، وإن كان لا يبعد عن مذهب شيخه–رحمه الله–، فقد قَسَّم أتباع الفرق – بحسب اعتقادهم– إلى قسمين[(٢)]:

القسم الأول: من يَدينون بحقيقة هذه المذاهب، بمعنى: أنَّهم يعتقدون بالاعتقادات الكفرية التي تقول بها هذه الفرق، والتي تناقض دين الإسلام تناقضًا صريحًا، فهؤلاء كفار، ولا ينظر إلى كونهم جهالاً، أو علماء، ومثَّل ابن القيم بمن ينكر حدوث العالم، وحشر الأجساد، وعلم الرب تعالى بجميع الكائنات، وأنه فاعل بمشيئته، وإرادته، فهؤلاء الأتباع حكم بأنَّهم لا تقبل شهادتهم؛ لأنَّهم على غير الإسلام[(٣)].

القسم الثاني: من لا يَدِيُنون بحقيقة هذه المذاهب، بمعنى: أنَّهم لا يقولون بهذه الأقوال الكفرية، ولا يعتقدونها، والتي تناقض دين الإسلام تناقضًا صريحًا، ولكنهم يقعون في كفريات دون ذلك، وهؤلاء جعلهم ابن القيم **على حالين:**

الحال الأولى: أهل العناد، ممن سأل، وتبين له الهدى، ثم إنَّه تركه تقليدًا، وتعصبًا، أو بغضًا،ومعاداةً لأصحابه، ولم يبذل وِسْعه في طلب الحق، فهذا أقل درجاته: أن يكون فاسقًا، وتكفيره محل اجتهاد، وتردد عند ابن القيم، مع أنه جزم بكفرهم في النونية:

هم عندنا قسمان أهل جهالة ، وذوو العناد،وذانك القسمان

(١) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ٣٥: ١٥٥.

(٢) انظر: ابن قيم الجوزية، **الكافية الشافية** ٣: ٨٥٨،٨٥٤، الأبيات (٤٤٧٣-٤٤٠٠)، وشرح ابن عيسى عليها، ٢: ٤٠٣-٤١٠، وله أيضاً، **الطرق الحكمية**، ١: ٤٦٤.

(٣) ابن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية**، ١: ٤٦٥.

جمـع، وفـــرق بـين نـوعـيـهـم: هما   في بــدعــة لا شـــك يجـتـمـعـان
وذوو الـعـنـاد،فـأهـل كـفـر ظـاهـر   ....

والحال الثانية: أهل الجهل، وقد قسَّم ابن القيم هؤلاء إلى نوعين:

النوع الأول: المتمكن من السؤال، وطلب الهداية، ومعرفة الحق، ولكن يترك ذلك اشتغالاً بدنياه، ورياسته، ولذته، ومعاشه، وغير ذلك، فهذا مفرَّط مستحق للوعيد، آثم بترك ما وجب عليه من تقوى الله بحسب استطاعته، فهذا حكمه حكم أمثاله من تاركي بعض الواجبات، وبيَّن أنَّ هؤلاء مستوجبون للعقاب، والردع، وذلك لظلمهم،وطغيانهم،واستحلالهم قتل مخالفيهم، ونحو ذلك من البدع المنكرة.

مع أنه أيضًا توقف في تفكيرهم، وذكر في تكفيرهم قولين كما في النونية(١).

....   والجـــاهـــلـــون فـــإنهـم نـــوعـــان
مـتـمـكـنـون مـن الهـــدى، والـعـلـم بالـ   أسـبـاب ذات الـيـسـر، والإمـكـان
لـكـن إلى أرض الجـهـالـة أخـلـدوا   ،واسـتـسـهـلـوا الـتـقـلـيـد كـالـعـمـيـان
لم يـبـذلـوا المـقـدور في إدراكـهـم   لـلـحـق؛ تهـويـنًـا لهـــذا الـشـان
فـهـم الألى لا شـك في تفسيقهم   ، والـكـفـر فـيـه عـنـدنا قـولان
والـوقـف عـنـدي فـيـهم لـسـت الـذي   بالـكـفـر أنـعـتـهـم، ولا إيمـان
والله أعــلــم بالـبـطـانـة مـنـهـم   ،ولـنـا ظـهـارة حـالـة الإعـلان
لـكـنـهـم مـسـتـوجـبـون عـقـابـه   قـطـعًـا؛لأجـل الـبـغـي، والـعـدوان
هـبـكـم عـــذرتم بالجـهـالـة إنـكـم   لـن تـعـذروا بالـظـلـم،والـطـغـيـان
والـطـعـن في قـول الـرسـول، وديـنـه   وشـــهـــادة بالـــزور، والـبـهـتـان
وكـذلـك اسـتـحـلال قـتـل مخـالـفـيـ   كم قتل ذي الإشراك،سسسوالكفران

(١) انظر: ابن قيم الجوزية، **الكافية الشافية**، ٣: ٨٥٤، الأبيات: ٤٤٠٢، ٤٤١٢.

النوع الثاني من أهل الجهل: أهل العجز مع حسن القصد، وإيمان بالله، ورسوله، ولقائه، وهم أيضًا على قسمين:

قِسْم: أحسنوا الظن بأقوال أشياخهم، ولم يجدوا سوى أقوالهم،فرضوا بها؛ فهؤلاء معذورون.

يقول ابن القيم في النونية(١):

والآخـــرون، فَـأَهْـلُ عَـجـزٍ عـن بلو ... غ الحـــق مـع قـصـد، ومـع إيمـان
بالله، ثم رســولـــه، ولـقـائـه ... وهـــم إذا مـيَّـــزتهم ضـربان
قـــوم دهـــاهـم حـسـن ظـنّـهـم بما ... قـالـتـه أشـيــاخ ذوو أسـنـان
وديانـــةٍ في الـنَّـاس لم يَجِــدُوا سوى ... أقـــوالهـم، فَـرَضـــوا بهـا بأمـان
لـو يـقـدرون على الهـدى لم يرتـضوا... ... بـــدلاً بـــه مـــن قـــائـل البـهـتـان
فـــأولاء مـعـذورون إن لم يَـظْـلِـمـوا ... ويُكَفِّـــروا؛ بالجهـــل، والعـــدوان

وقِسْم طلبوا الحق، ولكنهم سلكوا طرقًا غير موصلة إلى اليقين، فأصبحوا في حيرة، وشك، ولكن من غير شك في الله،أو كتابه، أو لقائه، فهؤلاء -كما قال ابن القيم- بين الذنب، والأجرين، أو أحدهما، ولعل الله أن يغفر لهم:

يقول- رحمه الله - (١):

والآخـــرون: فـطـالـبـون الحـــق، لـ ... ـكـن صَـدَّهـم عـن عـلـمـه شيئان
مـع بحثـهـم، ومـصـنَّـفـات قَـصْـدُهُـم ... مـنـهـا، وُصُـــوُلُهــم إلى الـعـرفـان
إحـداهمـا:طـلـب الحـقـائـق مـن سِـوَى ... أبـــوابهـا، مُـــتَـــسَـــوّري الجـــدران
وسـلــوك طـــرق غـيـر مـوصـلـة إلى ... دَرْك الـيـقـين، ومـطـلـع الإيمـان
فـتـشـابهـت تـلـك الأمـــور عـلـيـهـم ... مـثـل اشـتـبـاه الـطُّـرْقِ بالحـيران

(١) انظر: ابن قيم الجوزية، **الكافية الشافية**، ٣: ٨٥٦، الأبيات: ٤٤٢١، ٤٤٢٦.

فــترى أمــاثــلــهــم حــيــارى كُــلُّــهــم ... في الــتّــيــه يــقــرع ناجــذ الــنَّــدْمــان

ويــقــول قــد كــثــرت عــلي الــطــرق لا ... أدري الــطــريــق الأعــظــم الــســلــطــاني

بــل كُــلُّــهــا طــرق مَخُــوفــات بها الــ ... آفــــات حــاصــلــة بــلا حــســبــان

فــالــوقــف غــايــتــه، وآخـــر أمــره ... مــن غـــير شــك مــنــه في الــرحمــن

أو ديــــنــــه، وكــتــابـــه، ورســولـــه ... ولــقـــائـــه، وقـــيـــامـــة الأبـــــدان

فـــأولاء بـــين الــذنــب،والأجــريــن،أو ... إحـــداهمـــا، أو واســـع الــغــفــران

خلاصة مذاهب العلماء المتقدمين:

انقسم العلماء المتقدمون في حكاية كفر أتباع الفرق المنتسبة إلى الإسلام إلى فريقين:

الفريق الأول: من نَصَّ على كفر هذه الفرق، ولم يُفَرِّق بين الرؤوس، والأتباع، ولم ينظر إلى العلم، والجهل، وهذا صنيع البغدادي، وابن حزم إلا إن ابن حزم جعل مناط التكفير ليس في الانتساب –كما هو الحال عند البغدادي–، وإنما جعله في الإقامة بين ظهرانيهم.

والفريق الثاني: من نَصَّ على التفريق بين الرؤوس، والأتباع، وجعل مناط التفريق هو عارض الجهل، وهذا صنيع الغزالي، وابن تيمية، وابن القيم؛ حيث قَسَّموا أتباع الفرق إلى قسمين:

القسم الأول: من كان يدين بحقيقة عقائد تلك الفرق فهو كافر، سواءً أكان جاهلاً بمناقضة ذلك لأصول الإسلام، أم عالمًا.

والقسم الثاني: الجهَّال الذين لا يدينون بعقائد هذه الفرق، ومعهم أصل الإسلام، فهؤلاء مسلمون في الجملة على اختلاف بينهم في التفاضل، كما سبق بيانه عند عرض مذاهبهم في هذه المسألة.

المبحث الثاني:
تحرير مذهب العلماء المتأخرين

اِنقسم العلماء المتأخرون[١] في الحكم على أتباع الفرق المنتسبة إلى الإسلام إلى قِسمين:

القسم الأول: من نصَّ على كفر هذه الفرق، وكفر أتباعها، دون تفريق بين الأئمة، والأتباع، وممن ذهب على هذا القول مجمع الفقه الإسلامي، واللجنة الدائمة للإفتاء، إلا أن اللجنة أضافت قيداً وهو أن يكون التابع -الذي حكم بكفره- مشايعاً، ومناصراً لأئمة مذهبه، وقد استدلت على ما ذهبت إليه بعموم الآيات الواردة في الكفار الأصليين، والتي نصَّت على دخول الأتباع في حكم الأئمة.

القسم الثاني: من نصَّ على التفريق بين الأئمة، والأتباع من العوام الجهال؛ وممن ذهب إلى هذا القول: الشيخ ابن عثيمين،- رحمه الله -والشيخ عبدالرحمن البراك، وغيرهم، وكان مستندهم في التفريق هو أن عوام هذه الفرق يغلب عليهم الجهل، وأن رؤوس هذه الفرق يتعمدون التعمية، والتلبيس على الأتباع فلا يظهرون حقائق المذهب إلا لمن أَمِنُوه.

أولاً: نصوص القسم الأول: وهم العلماء الذين أجملوا في حكم الفرق، ولم يفصلوا.

١ . فتاوى مجمع الفقه الإسلامي:

– ففي عام ١٣٩٨هـ أصَّدر مجمع الفقه الإسلامي بمكة بياناً بيَّن فيه حكم فرقة البهائية، وأتباعها، حيث قرر المجمع الفقهي بإجماع الآراء خروج البهائية، والبابية عن شريعة الإسلام، واعتبارها حرباً عليه، وكفر أتباعها كفراً بواحاً، لا تأويل فيه[٢].

– وفي عام ١٣٩٨هـ أيضًا أصدر مجمع الفقه الإسلامي بمكة بياناً بَيَّن حكم

---

(١) المراد بالمتأخرين: العلماء المعاصرين في زماننا.

(٢) الجيزاني، محمد بن حسين، **وثائق النوازل**، ط١، (الدمام: دار الجوزي، ١٤٣٦هـ)، ص: ١٧٦، وثيقة رقم: ٤٧.

القاديانية[١]، وأتباعها؛ حيث قرر المجلس بالإجماع اعتبار العقيدة القاديانية المسماة أيضاً بالأحمدية عقيدة خارجة عن الإسلام خروجًا كاملاً، وأنَّ معتنقيها كفار مرتدون عن الإسلام، وإن تظاهر أهلها بالإسلام إنما هو تضليل، وخداع[٢].

وكذا أيضًا صدر الحكم عليهم من مجمع الفقه الإسلامي بجدة، وألحق بهم فرقة اللاهورية[٣]، وذلك في عام ١٤٠٦هـ[٤].

٢. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

- فتواهم في أتباع الأحمدية (القاديانية)، حيث جاء في الفتوى أن الطائفة الأحمدية الذين هم أتباع مرزا غلام أحمد كفار ليسوا مسلمين؛ لأنهم يزعمون أن مرزا غلام أحمد نبي بعد محمد- ﷺ -، ومن اعتقد هذه العقيدة فهو كافر،عند جميع علماء المسلمين...[٥].

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزيز بن باز	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

- وسُئلت اللجنة الدائمة للبحوث، والإفتاء عن عوام الرافضة الإمامية الاثني عشرية؟ وهل هناك فرق بين علماء أي فرقة من الفرق الخارجة عن الملة، وبين أتباعها من حيث التكفير، أو التفسيق؟

فأجابت اللجنة بأنَّ كل من شايع من العوام إمامًا من أئمة الكفر، والضلال، وانتصر

(١) القاديانية: هم أتباع ميرزا غلام أحمد القادياني، وسموا بذلك نسبة إلى البلد الذي وُلِد فيه هذا المتنبئ الكاذب، ومن عقائدهم: التناسخ، والتشبيه، وزعم أن النبوة لم تختم بمحمد- ﷺ -،ولهم عقائد كثيرة فاسدة. انظر: ظهير، إحسان إلهي، **القاديانية دراسات، وتحليل**، ط١، (القاهرة: دار الإمام المجدد للنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ. ٢٠٠٥م)، ص: ٤٤، ٧٧.

(٢) الجيزاني، **وثائق النوازل**، ص: ١٨٥، وثيقة رقم: ٥٠.

(٣) اللاهورية: هي فرقة انبثقت من القاديانية، وتطلق عليها (الأحمدية اللاهورية)، وهي المقصودة بالقاديانية عند الإطلاق، وقد سبق التعريف بالقاديانية (ص١٢).

(٤) انظر: الجيزاني، **وثائق النوازل**، ص: ١٨٦، وثيقة رقم: ٥١.

(٥) الدويش، أحمد بن عبدالرزاق جمع وترتيب، **فتاوى اللجنة الدائمة، للجنة الدائمة للبحوث العلمية، والإفتاء**، ط٣، (الرياض: طباعة رئاسة إدارة البحوث العلمية، والإفتاء، الإدارة العامة للطبع)، ١: ٥٤٨ رقم الفتوى: ٥١.

لسادتهم، وكبرائهم؛ بغيًا، وعدوًا حكم له بحكمهم كفرًا، وفسقًا، قال –تعالى–: ﴿يَسْـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِ﴾ إلى أن قال:﴿وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعۡنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴿٦٧﴾ رَبَّنَآ ءَاتِهِمۡ ضِعۡفَيۡنِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ وَٱلۡعَنۡهُمۡ لَعۡنٗا كَبِيرٗا ﴿٦٨﴾﴾[الأحزاب: ٦٣– ٦٨]، وغير ذلك في الكتاب، والسنة كثير؛ ولأن النبي –ﷺ– قاتل رؤساء المشركين، وأتباعهم، وكذلك فعل أصحابه، ولم يفرقوا بين السادة، والأتباع(١).

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

– **وسُئِلت اللجنة أيضًا عن** الأغاخانية(٢) التي يسكن أفرادها في البلاد المختلفة خصوصا في البلاد الشمالية من باكستان، نذكر بعض معتقداتهم، وأقوالهم التي تدل على عقائدهم هنا...، وذكر عقائدهم الكفرية ثم قال: هل هذه الفرقة من الفرق الإسلامية، أم من الفرق الكفرية؟، هل يجوز أن يصلى على موتاهم صلاة الجنازة؟،هل يجوز أن يدفنوا في مقابر المسلمين؟، هل تجوز مناكحتهم؟، هل تحل ذبيحتهم؟، هل يعامل معهم معاملة المسلمين؟

فأجابت اللجنة بأنَّه إذا كان واقع هذه الطائفة هو ما ذكرته في السؤال، فلا يجوز الصلاة على موتى من ذكر منهم، ولا دفنهم في مقابر المسلمين، ولا تجوز مناكحتهم، ولا تحل ذبيحتهم، ولا معاملتهم معاملة المسلمين(٣).

– **وسُئِل الشيخ ابن باز** –رحمه الله–: هل يحكم بكفرهم جميعًا، أم بعضهم؟

المعروف أنهم كفار، عُبَّاد لعلي:عامتهم، وقادتهم؛ لأنَّهم تبع القادة مثل كفار أهل مكة، تبع أبي سفيان، وأشباهه، تبع أبي جهل، وتبع أبي لهب كفارهم تبع لهم، عامتهم تبعهم؛ لأنهم مقلدون لهم،راضون بما هم عليه ما يطيعون يخالفونهم، كل المشركين كفار، كل

(١) **المصدر السابق**، ٣: ٤٩٣ رقم الفتوى ٩٢٤٧.

(٢) الأغاخانية: هي فرقة انبثقت من الإسماعيلية الباطنية، ومؤسسها حسن علي شاه، وهو أحد أئمة الإسماعيلية في إيران، ويلقب هو، وأبناؤه الذين خلفوه في زعامة الفرقة بـ (أغاخان)، وقد تولى الإمامة سنة (١٢٣٣هـ). انظر: غالب، د. مصطفى محمد، **تاريخ الدعوة الإسماعيلية**، ط٢، (بيروت: دار الأندلس للطباعة والنشر، ١٩٦٥م)، ص: ٣٢١.

(٣) الدرويش، فتاوى اللجنة الدائمة، ١: ٥٨٤، ٥٨٥، رقم الفتوى:

المشركين الذين يتبعون قادتهم.

الرسول قاتل الكفار، ولا ميز بينهم، والصحابة قاتلوا الروم، وقاتلوا فارس، فلا فصلوا بين العامة ولا الخاصة؛ لأن العامة تبع الكبار، تبع القادة، العامة تبع القادة، نسأل الله العافية.

- **وسُئِل - رحمه الله-**: عوام الشيعة، وغيرهم هل يطلق عليهم لفظ الكفر تعيينًا؟

فأجاب-رحمه الله-: عوام الشيعة، والمتصوفة، وغيرهم هم تبع لمراجعهم، فإن كانوا يعتقدون ما يعتقد أئمتهم،فهم تبع لهم[١].

ثانياً: نصوص القسم الثاني: وهم العلماء الذين فصلوا في حكم الفرق.

١. سُئِل الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- عن الرافضة: هل يكفر عامة الرافضة؟.

فأجاب بأن حال أهل البدع يختلف اختلافًا كثيراً، وليسوا على قول واحد، منهم من يكفر، ومنهم من دون ذلك، ومنهم العامي الذي لا يدري عن شيء، فلا يمكن الحكم عليهم بحكم عام حتى ينظر في كل شخص بعينه، وهكذا المعتزلة، والجهمية، وغيرهم من أهل البدع»[٢].

٢. ونَبَّه الدكتور يوسف الغفيص إلى هذه المسألة، وهي: أنه قد ينتسب -في أعقاب من التاريخ- بعض الأعيان إلى طائفةٍ هي من جهة أصولها من الطوائف الكفرية المعلومة الكفر بالضرورة؛ لكونه لم يعرف من مذهبها إلا جملةً من ظاهره، وأما خَفِيّ المذهب، وجوهره فليس عليمًا به، فإذا كان كذلك فإنه لا يعطى حكم هذه الطائفة.

ومثال هذا: أن ابن تيمية-رحمه الله- تكلم عن النصيرية، وأنهم كفار، وزنادقة، لكن هذا الكلام ليس معناه أن كل من انتسب إلى النصيرية يعطى هذا الحكم؛ لأن كثيرًا من العامة الذين انتسبوا في التاريخ إلى النصيرية إنما أخذوا من مذهب النصيرية تولي آل البيت، ومسائل التشيع الظاهرة لا توجب الكفر للأعيان في الجملة إلا على استثناءات سبق الإشارة إليها.

إذًا: بعض الطوائف قد يَحْكِي الإجماع على كفرها، ومع ذلك لا يلزم أن يكون كل من انتسب إليها كافرًا، بل كثير من العامة الذين ينتسبون إليها ليسوا كفارًا، وإن كانوا أهل بدعة.

---

(١) انظر: ابن عثيمين، محمد بن صالح، **شرح كشف الشبهات**، ط١، (الرياض: دار الثريا للنشر والتوزيع، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م) ص: ٨٥.

(٢) ابن عثيمين، **لقاءات الباب المفتوح**، الشريط: ١٨٩.

ومن الأمثلة: القول بوحدة الوجود[١]، والتي اعتبرها ابن تيمية بأنَّها كفر بالإجماع، لكن هل كل من انتسب إلى ابن عربي القائل بها، أو إلى طائفته، أو مجد قوله هذا تمجيدًا عامًا يلزم أن يكون ملتزمًا لحقيقة مذهبه؛ وهل من امتدح ابن عربي يلزم أن يكون ملتزمًا لحقيقة مذهبه الكفري؟

الجواب: لا، فإن هناك علماء –كابن الصلاح– أثنوا على ابن عربي، حتى إن ابن تيمية نفسه يقول: «وكنت في أول الأمر أنا، وإخوان لي نقرأ في كلام ابن عربي في الفتوحات المكية، وكان يقع لنا من كلامه قدر فاضل من الاستفادة في تقريره لبعض مسائل السلوك، ثم أبان الله بعد ذلك لنا ما قصد في كلامه من الكفر، والإلحاد، والمروق من الدين، فبينا ذلك في مواضع من كلامنا.

وقد يقول البعض: من انتسب إلى كافر، فهو كافر.

وهذا القول غير صحيح، فقد ينتسب إلى طائفة كفرية قوم ليسوا كفارًا، مثلًا: أصل فكرة القاديانية الغالية فكرة رافضة للإسلام، وهي فكرة نقل الإسلام، والنبوة إلى العجم، وبلاد الهند، لكن أصبح كثير من عوام المسلمين أتباعًا لهذه الدعوة، فهل يصح أن يقال عن هؤلاء: إنهم يعطون الحكم الذي يعطاه الغالية الملتزمون لأصول المذهب، وحقائق المذهب؟ هذا ليس بلازم.

وهذه قاعدة تطرد: لا يلزم أن يعطى المنتسب لظاهر المذهب حكم المذهب الذي هو الجوهر، والذي لا يلزم أن يظهر لجميع العوام»[٢].

(١) وحدة الوجود: هو اعتقاد كون الوجود هو عين الله –ﷻ–، بمعنى أن الخالق متحد بالمخلوقات جميعها، والقائلون به يسمون الاتحادية، أو أهل وحدة الوجود، كابن عربي، والتلمساني، وابن الفارض، يقول ابن عربي منظر هذه العقيدة، وزعيمها: «والوجود الحق إنما هو الله خاصة من حيث ذاته، وعينه». انظر: ابن عربي، **فصوص الحكم**، ١: ١٠٤.

(٢) انظر: الغفيص، د. يوسف بن محمد، **شرح حديث الافتراق**، الشريط الثامن، بتصرف يسير. ومصدر الدروس: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية: http://www.islamweb.net

المبحث الثالث:
تعقيب، ومناقشة.

بعد عرض مواقف العلماء المتقدمين، والمتأخرين في حكم أتباع الفرق المنتسبة إلى الإسلام، فيمكن للباحث أن يصل إلى حكم لكن لا أجزم به، أنَّ أتباع الفرق المنتسبة إلى الإسلام، الذين ثبت لهم وصف الإسلام، لكن وقع منهم مكفرات مخرجة من الملة، **فالأصل بقاء إسلامهم ما لم يظهر خلاف ذلك**؛ لأنَّ الرسول -ﷺ- أجرى أحكام الإسلام على المنافقين الذين يعلم أنَّهم في نفس الأمر كفار، فمن باب أولى أن تُجْرَى أحكام المسلمين على من أظهر الإسلام ممن يتردد في شأنه في نفس الأمر بين الكفر، وعدم الكفر من أهل البدع.

وإذا تقرر ذلك، فإنَّ هؤلاء المنتسبين لتلك الفرق الكافرة يُنْظر في حالهم؛ بناءً على ما وقعوا فيه من مكفرات، وما مدى التزامهم بها؟، وهم على قسمين:

الحالة الأولى: فريق منهم انتسب إلى تلك الفرق الكافرة، ووقع في مكفرات تناقض أصل الإقرار بالله ربًا، أو بنبوة النبي -ﷺ- أو اتخاذ إله من دون الله -تعالى-، أو نسب لأئمتهم العصمة على معنى أنهم يعلمون الغيب، وما في النفوس، والصدور، ونحو ذلك.

وتجد من حاله أنه ملتزم بتلك العقائد الكفرية، ومتعصب لها **فإنَّه كافر كأئمتهم**؛ لأن ما وقعوا فيه من الكفر لا يعذر فيه بالجهل، أو التأويل، فهي مناقضة لأصل الإيمان، والتعظيم لله تعالى الذي يقوم عليه الإيمان، ويعلم بالضرورة أنها كفر، فهم لا يَقِرُّون بأصل الدين، ولا يقرون بوجوب صلاة، ولاحج ولا زكاة، ولا غيرها، وهذا حال كثير من أتباع النصيرية، والدروز، والقرامطة.

ويؤيد ذلك ما ذكره ابن تيمية -رحمه الله- من إجماع المسلمين أن من سبَّ النبي -ﷺ- أو دفع شيئًا مما أنزل، أو قتل نبيًا من أنبياء الله أنه كافر بذلك، وإن كان مقرا بما أنزل الله[1].

(١) انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبدالسلام، **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، تح محمد محي الدين عبد الحميد، (الرياض: الحرس الوطني السعودي) ص: ٥١٣.

فإن السبَّ الصادر عن القلب يوجب الكفر ظاهرًا، وباطنًا(١).

وكذلك الحال فيما وقع فيه بعض المنتسبين لتلك الطوائف من الكفريات المناقضة لأصل الإيمان.

ومن ينظر فيما ذكره صاحب كتاب (الباكورة السليمانية في كشف أسرار الديانة النصيرية)(٢) يجد عجباً، فإنَّه ذكر أن كثيراً من هؤلاء الأتباع متعصبون لشيوخهم، ولا يريد أن يسمع من غيرهم مع أن ما وقعوا فيه لا يمكن عذرهم بالجهل، فإنَّ هؤلاء الأئمة مهما رسموا من الطقوس، أو غيرها **فالعامة تصدقه وتقبله بكل رضى**؛ لظنها بأنَّهم لا يغلطون(٣)، فكيف يَقبل من له عقل طقوسًا كفرية، تناقض أصل الدين؟، بل تردها الفطرة قبل العقل؟؛ حتى ذكر كلمة تدل أنَّهم وصلوا إلى كفريات عظيمة، لا يمكن قبول العذر فيها بجهل، أو تأويل، «ما أغلظ الكفر العظيم-أي عندهم- الذي تكاد السموات، والأرض تتفطرن منه»(٤).

ومن جملة ما ذكر من هذه الكفريات التي يُلَقِنُونها عوامهم بل يحفظونهم سورًا كثيرة متضمنة أدعية كفرية صريحة، ومن ذلك: سورة (الأول)، وفيها: قد أفلح من أصبح بولاية الحلاج...إلى أن يقول: يا أمير النحل يا علي بن أبي طالب الدليل عليه، والكل أنت هو، يا هو، يا هو، يا من من لا يعلم ما هو إلا هو...أن تؤلف بين قلوبنا(٥).

ثم ذكر أن هؤلاء المشايخ يستحلفون العوام أن لا يبيحوا بهذه الأسرار لأحد غيرهم.

الحالة الثانية: فريق آخر انتسب إلى تلك الفرق الكافرة، ووقع في مكفرات، لكنها لا تناقض أصل الإقرار بالله تعالى، ولم يلتزم عقائدهم في الجملة، كمن يذبح لهؤلاء الأئمة، أو يستغيث بهم، ونحو ذلك، فهذا لا شك أن فعله كفر، لكن حاله التي وقع فيها لا تخلو من ثلاثة أمور:

أولاً: الجاهل المقلَّد الذي لا بصيرة له، ولم يكن قادرًا على تعلم الهدى، فهذا لا يكفر

(١) المرجع السابق، ص: ٣٧٥.

(٢) للمؤلف: سليمان أفندي الأذني.

(٣) الأذني، سليمان أفندي، **الباكورة السليمانية في كشف أسرار الديانة النصيرية**، ط٢. بيروت: دار لأجل المعرفة، ١٩٨٨م، ص: ٩١.

(٤) **المصدر السابق**، ص: ١٣٥.

(٥) **المصدر السابق**، ص: ٢٠.

ويحكم بإسلامه؛ لأن الأصل بقاء الإسلام فلا يزول عنه إلا بيقين. وهذا تجده عن كثير من جهال تلك الفرق، كحال بعض أتباع فرق الباطنية، وغلاة الصوفية، وغيرهم.

ثانيًا: المتمكن من السؤال، وطلب الهداية، ومعرفة الحق، لكن يترك ذلك اشتغالاً بدنياه، ورياسته، ولذته، ومعاشه، أو غير ذلك، فهذا مفرَّط مستحق للوعيد.

ثالثاً: أن يسأل، ويطلب، ويتبين له الهدى، ويتركه تقليدًا، وتعصبًا، أو بغضًا، أو ما إلى ذلك فهذا يحكم عليه بحكم أئمتهم.

الخاتمة

مما سبق يمكن للباحث استخلاص النتائج على النحو الآتي:

١. الأصل في أتباع المنتسبين لتلك الطوائف التي حكم السلف بكفرها الإسلام، مالم يظهر خلاف ذلك.

٢. أن أتباع تلك الطوائف الغالية على درجات، فمنهم الكافر ظاهرًا، وباطنًا، كحال من قال مقولتهم، والتزمه، وهو يعرف حقيقة قولهم، ومنهم المؤمن ظاهرًا، وباطنًا، كحال بعض الجهال الذين لا يَعرف حقيقة مذهبهم، والتبس عليهم الحق من الباطل، ومنهم المنافق كحال من أظهر الإسلام نفاقًا، وأبطن الكفر.

٣. إذا كَفَّرَ إمام من الأئمة بعض أتباع تلك الفرق الغالية، لا يلزم منه طرد الحكم في الجميع؛ لأن اسم تلك الطائفة مشترك بين الجميع منهم الغالي، والمتوسط، وغيرهما؛ لأنه صدر عن اجتهاد قد يخالفه غيره من الأئمة؛ بل لابد من اعتبار اطراد المعاني، والتزامها.

٤. من التزم من أتباع الفرق المنتسبة إلى الإسلام حقائق مذهبه التي هي من الكفر المحض البين، فهذا لا شك في كفره.

٥. لا يصح تعليق التكفير لأتباع تلك الفرق الغالية بالأسماء، فلا يصح القول بأن أتباع النصيرية كفار بمجرد التسمية؛ بل لابد من تعليق الكفر بالمعاني، والحقائق التي يلتزمها أتباع تلك الفرق؛ لأن كثيرًا من تلك الطوائف لا يبيحون بحقائق مذهبهم لعامتهم.

٦. عدم الجزم بكفر أتباع تلك الطوائف المنحرفة عن الإسلام لا يعني الجزم بثبوت الإسلام لهم؛ بل قد يكون كثير منهم منافقًا.

وفي الختام أوصي بما يلي:

١– بيان المواقف المختلفة من أتباع الفرق المنتسبة إلى الإسلام، ومن ذلك مثلاً: حكم عوام المسلمين عند الأشاعرة.

٢– تحرير موقف علماء أئمة الدعوة من أتباع الفرق المنتسبة إلى الإسلام؛ وبيان موافقتها لموقف الأئمة المتقدمين من السلف، والمتأخرين؛ لأن أكثر الفرق المعاصرة الغالية

في التكفير تتكئ على بعض الأقوال المنسوبة إلى أئمة الدعوة، مع عدم فقه هذا الأقوال، وفهمها بشكل صحيح.

والحمد لله أولاً، وآخراً، وصلى الله، وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

ثبت المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. ابن أبي العز، عليّ بن محمد الحنفي، **شرح العقيدة الطحاوية**، تح شعيب الأرنؤوط، ود. عبدالله بن المحسن التركي، ط١٠، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ١٩٩٧م.

٣. ابن تيمية، أحمد بن عبدالسلام، **الرد على الشاذلي في حزبيه**، وما صنفه في آداب الطريق، تح علي العمران، ط٣. الرياض: دار عطاءات العلم، وبيروت: دار ابن حزم، ١٤٤٠هـ. ٢٠١٩م.

٤. ابن تيمية، أحمد بن عبدالسلام، **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، تح محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: الحرس الوطني السعودي، بدون تاريخ للطبعة.

٥. ابن تيمية، أحمد بن عبدالسلام، **مجموع الفتاوى**، تح عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ. ٢٠٠٤م.

٦. ابن تيمية، أحمد بن عبدالسلام، **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، تح محمد رشاد سالم، ط١، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦هـ.١٩٨٦م.

٧. ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، بيروت: دار الفكر. بدون تاريخ للطبعة.

٨. ابن حزم، علي بن محمد، **الفصل في الملل، والأهوء، والنحل**، ط١، القاهرة: مكتبة الخانجي.

٩. ابن عثيمين، محمد بن صالح، **شرح كشف الشبهات**، إعداد: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، ط١، الرياض: دار الثريا للنشر، والتوزيع، ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م.

١٠. ابن عثيمين، محمد بن صالح، **لقاءات الباب المفتوح**، الشريط (١٤٨)، مصدرها: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية: http://www.islamweb.net.

١١. ابن قاضي شهبة، أحمد بن محمد، **طبقات الشافعية**، تح د. الحافظ عبد العليم خان، ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧ هـ.

١٢. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، **المغني**، تح د. عبد اللّه التركي، ط٣، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ. ١٩٩٧ م

١٣. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **الطرق الحكمة في السياسة الشرعية**، تح نايف الحمد، ط١، ط٤، الرياض: دار عالم الفوائد،١٤٤٠هـ.

١٤. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية**، تح الهذيل، ط١، الرياض: دار عالم الفوائد، ١٤٢٨هـ.

١٥. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **طريق الهجرتين، وباب السعادتين**، تح محمد أجمل الإصلاحي، ط٣، ١٤٣٦هـ.

١٦. ابن منظور الرويفعي، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم بن على، ط٣، بيروت: دار صادر،١٤١٤هـ.

١٧. الأذني، سليمان أفندي، **الباكورة السليمانية في كشف أسرار الديانة النصيرية**، ط٢. بيروت: دار لأجل المعرفة، ١٩٨٨م.

١٨. الأشعري، علي بن إسماعيل، **مقالات الإسلاميين، واختلاف المصلين**، تح. نعيم زرزور، ط١، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٦هـ. ٢٠٠٥م.

١٩. البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تح محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، بيروت: دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، ١٤٢٢هـ.

٢٠. البغدادي، عبدالقاهر بن طاهر، **أصول الدين**، ط١. تركيا: دار الفنون التركية باستنبول، د،ت.

٢١. البغدادي، عبدالقاهر بن طاهر، **الفرق بين الفرق، وبيان الفرقة الناجية**، ط٣، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٩٧٧م.

٢٢. التكروي، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه، **الابتهاج بتطريز الديباج**، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرام، ط٢، طرابلس: دار الكاتب، طرابلس، ٢٠٠٠م.

٢٣. الجيزاني، محمد بن حسين، **وثائق النوازل**، ط١، الدمام: دار الجوزي، ١٤٣٦هـ.

الدويش، أحمد بن عبدالرزاق جمع وترتيب، **فتاوى اللجنة الدائمة، للجنة الدائمة**

للبحوث العلمية، والإفتاء، ط٣، الرياض: طباعة رئاسة إدارة البحوث العلمية، والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، د، ت.

٢٤. الذهبي، محمد بن أحمد، **تاريخ الإسلام، وَوَفيات المشاهير، وَالأعلام**، تح د. بشار عوّاد معروف، ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م.

٢٥. الذهبي، محمد بن أحمد، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تح علي محمد البجاوي، ط١، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٨٢هـ١٩٦٣م.

٢٦. الزركلي، محمود بن محمد، **الأعلام**، ط ١٥. بيروت: دار العلم للملايين للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ.٢٠٠٢م.

٢٧. الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي، **الاعتصام**، تح سليم بن عيد الهلالي، ط١. الرياض: دار ابن عفان، ١٤١٢هـ.١٩٩٢م.

٢٨. شلبي، د.أحمد محمد، **أديان الهند الكبرى (الهندوسية الجينية البوذية)**، ط١. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية. ١٤٢١هـ. ٢٠٠١م.

٢٩. الشهرستاني، محمد بن عبدالكريم، **الملل، والنحل**، بيروت: مؤسسة الحلبي، د. ط.

٣٠. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، **الوافي بالوفيات**، تح أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ. ٢٠٠٠م.

٣١. الطبري، محمد بن علي، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تح د. عبدالله التركي، ط١، الرياض: دار هجر للطباعة والنشر، ١٤٢٢هـ.٢٠٠١م.

٣٢. ظهير، إحسان إلهي، **البابية عرض، ونقد**، ط٣. باكستان: إدراة ترجمان السنة، لاهور، ١٤٠١هـ. ١٩٨١م.

٣٣. ظهير، إحسان إلهي، **البهائية، نقد وتحليل**، ط١، القاهرة: دار الإمام المجدد.

٣٤. ظهير، إحسان إلهي، **القاديانية دراسات، وتحليل**، ط١، القاهرة: دار الإمام المجدد للنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ. ٢٠٠٥م.

٣٥. غالب، د. مصطفى محمد، **تاريخ الدعوة الإسماعيلية**، ط٢، بيروت: دار الأندلس للطباعة والنشر، ١٩٦٥م.

٣٦. غالب، د. مصطفى، **الحركات الباطنية في الإسلام**، ط١، بيروت: دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع، د، ت.

٣٧. الغزالي، محمد بن محمد، **فضائح الباطنية، وفضائل المستظهرية**، تح عبدالرحمن بدوي، الكويت: مؤسسة دار الكتب الثقافية.

٣٨. الغزالي، محمد بن محمد، فيصل **التفرقة بين الإسلام، والزندقة**، ط١، جده: دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٣٨هـ.

٣٩. الغفيص، د. يوسف بن محمد، **شرح حديث الافتراق**، مصدر هذه الدروس: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية: http://www.islamweb.net.

٤٠. القاضي، د. أحمد بن عبدالرحمن، **مذاهب أهل التفويض في نصوص الصفات**، ط١، الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ.

٤١. القرني، د. عبدالله بن محمد، **ضوابط التكفير عند أهل السنة، والجماعة**، ط٣، الرياض: مركز تكوين، ١٤٣٧هـ.

٤٢. القزويني الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا، **مقاييس اللغة**، تح عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر،١٣٩٩هـ.١٩٧٩م.

٤٣. الملطي، أحمد بن عبدالرحمن، **التنبيه، والرد على أهل الأهواء، والبدع**، تح محمد زاهد بن الحسن الكوثري، مصر: المكتبة الأزهرية للتراث.

٤٤. نومسوك، د. عبدالله مصطفى، **البوذية تاريخها، وعقائدها، وعلاقة الصوفية بها**، ط١، الرياض: أضواء السلف، ١٤٣٠. ١٩٩٩م.

٤٥. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ= صحيح مسلم**، تح محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، مصر: مطبعة البابي الحلبي، ١٣٧٤هـ.

Thbtt al-maṣādir wa-al-marāji

1. al-Qur'ān al-Karīm.

2. Ibn Qudāmah, Allāh ibn Aḥmad, al-Mughnī, tḥ D. ‘Abd alllah al-Turkī, ṭ3, al-Riyāḍ: Dār ‘Ālam al-Kutub lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1417 H. 1997 M.

3. Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr, al-ṭuruq al-Ḥikmah fī al-siyāsah al-shar‘īyah, tḥ Nāyif al-Ḥamad, Ṭ1, ṭ4, al-Riyāḍ: Dār ‘Ālam al-Fawā'id, 1440h.

4. Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr, ṭarīq al-hijratayn wa-Bāb al-sa‘ādatayn, tḥ Muḥammad Ajmal al-iṣlāḥī, ṭ3, 1436h

5. Ibn manẓūr alrwyf‘y, Muḥammad ibn Mukarram, Lisān al-‘Arab, li-Muḥammad ibn Mukarram ibn ‘alá, ṭ3, Bayrūt: Dār Ṣādir, 1414h.

6. Al'dhny, Sulaymān Afandī, al-bākūrah al-Sulaymānīyah fī Kashf Asrār al-diyānah al-Nuṣayrīyah, ṭ2. Bayrūt: Dār li-Ajl al-Ma‘rifah, 1988m.

7. al-Ash‘arī, ‘Alī ibn Ismā‘īl, maqālāt al-Islāmīyīn wa-ikhtilāf al-muṣallīn, tḥ. Na‘īm Zarzūr, Ṭ1, Bayrūt: al-Maktabah al-‘Aṣrīyah, 1426. 2005m.

8. al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, tḥ Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, Ṭ1, Bayrūt: Dār Ṭawq al-najāh muṣawwarah ‘an al-sulṭānīyah b'ḍāfh trqym Muḥammad Fu'ād ‘Abd-al-Bāqī, 1422h.

9. al-Baghdādī, ‘bdālqāhr ibn Ṭāhir, uṣūl al-Dīn, Ṭ1. Turkiyā: Dār al-Funūn al-Turkīyah bi-Istānbūl, D, t.

10. al-Baghdādī, ‘bdālqāhr ibn Ṭāhir, al-firaq bayna al-firaq wa-bayān al-firqah al-nājiyah, ṭ3, Bayrūt: Dār al-Āfāq al-Jadīdah, 1977M.

11. Ibn Abī al-‘Izz, ‘lī ibn Muḥammad al-Ḥanafī, sharḥ al-‘aqīdah al-Ṭaḥāwīyah, tḥ Shu‘ayb al-Arna'ūṭ, Wad. Allāh ibn al-Muḥsin al-Turkī, ṭ10, Bayrūt: Mu'assasat al-Risālah, 1417h1997m.

12. Altkrwy, Aḥmad Bābā ibn Aḥmad ibn al-Faqīh, al-ibtihāj bi-taṭrīz. al-Dībāj, ʻInāyat wa-taqdīm: al-Duktūr ʻAbd al-Ḥamīd ʻAbd Allāh alhrām, ṭ2, Ṭarābulus: Dār al-Kātib, Ṭarābulus, 2000m.

13. al-Jīzānī, Muḥammad ibn Ḥusayn, wathā'iq al-nawāzil, Ṭ1, al-Dammām: Dār al-Jawzī, 1436h.

14. al-Duwaysh, Aḥmad ibn ʻAbd-al-Razzāq jamʻ wa-tartīb, Fatāwá al-Lajnah al-dā'imah, lil-Lajnah al-dā'imah lil-Buḥūth al-ʻIlmīyah wa-al-Iftā', ṭ3, al-Riyāḍ: Ṭibāʻat Ri'āsat Idārat al-Buḥūth al-ʻIlmīyah wa-al-Iftā', al-Idārah al-ʻĀmmah lil-Ṭabʻ, D, t..

15. al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad, Tārīkh al-Islām wawafyāt al-mashāhīr wāl'ʻlām, tḥ D. Bashshār ʻAwwād Maʻrūf, Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Gharb al-Islāmī, 2003m.

16. al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad, mīzān al-iʻtidāl fī Naqd al-rijāl, tḥ ʻAlī Muḥammad al-Bajāwī, Ṭ1, yyrwt: Dār al-Maʻrifah lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr, 1382h1963m.

17. al-Ziriklī, Maḥmūd ibn Muḥammad, al-Aʻlām, Ṭ 15. Bayrūt: Dār al-ʻIlm lil-Malāyīn lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ, 1422H. 2002M.

18. al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá al-Gharnāṭī, al-Iʻtiṣām, tḥ Salīm ibn ʻĪd al-Hilālī, Ṭ1. al-Riyāḍ: Dār Ibn ʻAffān, 1412h. 1992m..

19. al-Shahrastānī, Muḥammad ibn ʻAbd-al-Karīm, al-milal wa-al-niḥal, Bayrūt: Mu'assasat al-Ḥalabī, D. Ṭ..

20. al-Ṣafadī, Ṣalāḥ al-Dīn Khalīl ibn Aybak ibnʻAbd Allāh, al-Wāfī bi-al-Wafayāt, tḥ Aḥmad al-Arnā'ūṭ, wtrky Muṣṭafá, Bayrūt: Dār Iḥyā' al-Turāth, 1420h. 2000m.

21. Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʻAbdussalām, al-radd ʻalá al-Shādhilī fī ḥzbyh, wa-mā ṣannafahu fī ādāb al-ṭarīq, tḥ ʻAlī al-ʻumrān, ṭ3. al-Riyāḍ: Dār ʻaṭā'āt al-ʻIlm, wa-Bayrūt: Dār Ibn Ḥazm, 1440h. 2019m.

22. Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʻAbdussalām, al-Ṣārim al-maslūl ʻalá shātim al-Rasūl, tḥ Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʻAbd al-Ḥamīd, al-Nāshir: al-Ḥaras al-Waṭanī

al-Sa‘ūdī, bi-dūn Tārīkh lil-Ṭiba‘ah

23. al-Ṭabarī, Muḥammad ibn ‘Alī, Jāmi‘ al-Bayān ‘an Ta’wīl āy al-Qur’ān, tḥ D. Allāh al-Turkī, Ṭ1, al-Riyāḍ: Dār Hajar lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr, 1422h. 2001M.

24. al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad, Faḍā’iḥ al-bāṭinīyah wa-faḍā’il almstẓhryh, tḥ ‘Abd-al-Raḥmān Badawī, al-Kuwayt: Mu’assasat Dār al-Kutub al-Thaqāfīyah.

25. al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad, Fayṣal al-tafriqah bayna al-Islām wa-al-zandaqah, Ṭ1, jaddih: Dār al-Minhāj lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1438h

26. al-Qāḍī, D. Aḥmad ibn ‘Abd-al-Raḥmān, madhāhib ahl al-tafwīḍ fī nuṣūṣ al-ṣifāt, Ṭ1, al-Riyāḍ: Dār al-‘Āṣimah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1414h.

27. al-Quran, D. All?h ibn Mu?ammad, awbi? al-takfr inda ahl al-Sunnah wa-al-jam??ah, 3, al-Riy??: Markaz takwn, 1437h..

28. al-Qazwn? al-Rz, Amad ibn Fris ibn Zakary, Mujam Maqys al-lughah, tAbd al-Salm Mu?ammad H?r?n, Bayr?t: D?r al-Fikr, 1399h. 1979m.

29. al-Nīsābūrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj, al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-‘Adl ‘an al-‘Adl ilá Rasūl Allāh, Ṣaḥīḥ Muslim, tḥ Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, Ṭ1, Miṣr: Maṭba‘at al-Bābī al-Ḥalabī, 1374h.

30. Shalabī, D. Aḥmad Muḥammad, Adyān al-Hind al-Kubrá (alhndwsyh aljynyh al-Būdhīyah), Ṭ1. al-Qāhirah: Maktabat al-Nahḍah al-Miṣrīyah. 1421h. 2001M.

31. Ẓahīr, Iḥsān Ilāhī, al-Bābīyah ‘arḍ wa-naqd, ṭ3. Bākistān: Idārat Turjumān al-Sunnah, Lāhūr, 1401h. 1981M.

32. Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ‘Abdussalām, Majmū‘ al-Fatāwá, tḥ ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim, al-Madīnah al-Munawwarah: Majma‘ al-Malik Fahd li-Ṭibā‘at al-Muṣḥaf al-Sharīf, 1425h. 2004m

33. Ẓahīr, Iḥsān Ilāhī, al-Bahā’īyah, Naqd wa-taḥlīl, Ṭ1, al-Qāhirah: Dār al-Imām al-mujaddid.

34. Ghālib, D. Muṣṭafá Muḥammad, Tārīkh al-Da‘wah al-Ismā‘īlīyah, ṭ2, Bayrūt: Dār al-Andalus lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr, 1965m.

35. Ghālib, D. Muṣṭafá, al-Ḥarakāt al-bāṭinīyah fī al-Islām, Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Andalus lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', D, t.

36. Nūmsūk, D. Allāh Muṣṭafá, al-Būdhīyah tārīkhuhā wa-'aqā'iduhā wa-'alāqat al-Ṣūfīyah bi-hā, Ṭ1, al-Riyāḍ: Aḍwā' al-Salaf, 1430. 1999M.

37. Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn 'Abdussalām, Minhāj al-Sunnah Nabawīyah fī naqḍ kalām al-Shī'ah al-qadarīyah, tḥ Muḥammad Rashād Sālim, Ṭ1, al-Riyāḍ: Jāmi'at al-Imām Muḥammad ibn Sa'ūd al-Islāmīyah, 1406h. 1986m.

38. Ibn Ḥazm, 'Alī ibn Aḥmad, al-Muḥallá wa-al-āthār, Bayrūt: Dār al-Fikr. bi-dūn Tārīkh lil-Ṭiba'ah

39. Ibn Ḥazm, 'Alī ibn Muḥammad, al-faṣl fī al-milal wāl'hw' wa-al-niḥal, Ṭ1, al-Qāhirah: Maktabat al-Khānjī

40. Ibn 'Uthaymīn, Muḥammad ibn Ṣāliḥ, sharḥ Kashf al-shubuhāt, i'dād: Fahd ibn Nāṣir ibn Ibrāhīm al-Sulaymān, Ṭ1, al-Riyāḍ: Dār al-Thurayyā lil-Nashr wa-al-Tawzī', 1416 H 1996 M.

41. Ibn 'Uthaymīn, Muḥammad ibn Ṣāliḥ, liqā'āt al-Bāb al-maftūḥ, al-Sharīṭ (148), maṣdaruhā: Durūs ṣawtīyah qāma btfryghhā Mawqi' al-Shabakah al-Islāmīyah: http: / / www. islamweb. net

42. Ibn Qāḍī Shuhbah, Aḥmad ibn Muḥammad, Ṭabaqāt al-Shāfi'īyah, tḥ D. al-Ḥāfiẓ 'Abd al-'Alīm Khān, Ṭ1, Bayrūt: 'Ālam al-Kutub, 1407 H

al-Malaṭī, Aḥmad ibn 'Abd-al-Raḥmān, al-Tanbīh wa-al-radd 'alá ahl 43. al-ahwā' wa-al-bida', tḥ Muḥammad Zāhid ibn al-Ḥasan al-Kawtharī, Miṣr: al-Maktabah al-Azharīyah lil-Turāth.

44. Alghfyṣ, D. Yūsuf ibn Muḥammad, sharḥ Ḥadīth al-iftirāq, maṣdar Hādhihi al-durūs: Durūs ṣawtīyah qāma btfryghhā Mawqi' al-Shabakah al-Islāmīyah: http: / / www. islamweb. net

45. Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn 'Abdussalām, al-Ṣārim al-maslūl 'alá shātim al-Rasūl, tḥ Muḥammad Muḥyī al-Dīn 'Abd al-Ḥamīd, al-Nāshir: al-Ḥaras al-Waṭanī al-Sa'ūdī, bi-dūn Tārīkh lil-Ṭiba'ah